الإمارات العربية المتحدة

جامعــة أبوظبـــــــي

كليـــة القانـــــــون

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

الصلح الجزائي

على ضوء القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح (دراسة تحليلية)

Penal Reconciliation

According To Federal Law No. (6) Of 2022 Regarding Delinquent Juveniles And Those At Risk Of Delinquency

(An Analytical Study)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة: عالية محمد الكعبي

الرقم الجامعي:1090210

إشراف/ الدكتور حسين عيسى المحمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد- جامعة أبو ظبي

العام الدراسي

2024-2023

إقـــــــــــرار الباحث

أقر أنا الموقع أدناه الطالبة/ **عالية محمد الكعبي** المقيدة ببرنامج الماجستير في القانون العام أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالب: **عالية محمد الكعبي.**

الرقم الجامعي: **1090210**

التوقيع: ----------

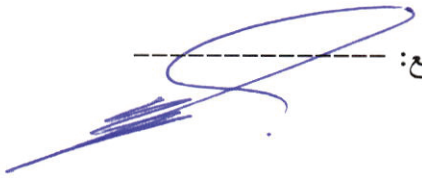

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: (الصلح الجزائي على ضوء القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح- دراسة تحليلية).

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

المشرف: الدكتور/ حسين عيسى المحمد أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام - جامعة أبو ظبي.

التاريخ التوقيع

عضو لجنة المناقشة: الدكتورة/ سوزالي سليمان- أستاذ القانون العام المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام- جامعة أبو ظبي.

التاريخ التوقيع

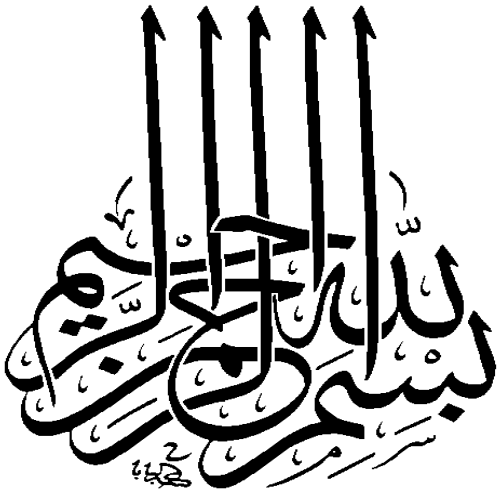

﴿ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

سورة التغابن– الآية(14)

الإهداء

إلى والدي منبع العزيمة ...

إلى زوجي وأبنائي الذين شجعوني على إكمال مسيرتي التعليمية ...

- إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي ...

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة المعنوية لإتمام هذه الدراسة ...

إلى كل من في ساحة العدل والقضاء ...

أهدي إليكم رسالتي ...

الباحثة

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والعرفان للدكتور: حسين عيسى المحمد أستاذ القانون الجنائي المساعد في جامعة أبو ظبي لقبوله الإشراف على هذه الرسالة رغم كثرة مشاغله وارتباطاته، إذ أنه لم يبخل علي بتقديم النصح والإرشاد والتوجيه والمتابعة من البداية إلى النهاية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للسادة أعضاء لجنة لمناقشة الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة رسالتي.

والشكر أيضاً موصول لكافة القائمين على هذا الصرح العلمي الشامخ (جامعة أبوظبي) الذين نهلنا من علمهم الكثير، وبالتأكيد هناك الكثير ممن لا يسع المقام لذكرهم ممن قدموا لي المساعدة سواء بتقديم المشورة أو بتقديم المراجع العلمية، فإلى هؤلاء جميعاً أتقدم بالشكر والامتنان.

الباحثة

الصلح الجزائي

على ضوء القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح (دراسة تحليلية)

الملخص

تناولت الدراسة نظام الصلح الجزائي على ضوء القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وهذا النظام هو أداة إجرائية رضائية تعمل على انقضاء الدعوى الجزائية بشكل ودي قبل استكمال مراحلها المقررة في القانون، وهو يستند في مشروعيته إلى مبررات واقعية من أبرزها ضمان الاستقرار الاجتماعي والنفسي لفئة الأحداث الجانحين. ولم يضع المشرع قواعد وأحكام إجرائية خاصة بتطبيق الصلح الجزائي على الأحداث، إلا ما يتعلق بنطاق تطبيقه من حيث الجرائم وشرط ارتكاب الحدث للجريمة محل الصلح لأول مرة، أما عدا ذلك فقد أحال الأحكام الإجرائية إلى القواعد العامة التي وردت في المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أبرزها: أن المشرع حدد نطاق جرائم الأحداث التي يجوز الصلح الجزائي فيها وهي المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، ومن أهم الآثار المترتبة على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة، كما يتطلب اتفاق الأطراف ولا يمكن تنفيذه تلقائياً. كما بينت الدراسة أن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تقدير اللجوء إلى الوساطة الجزائية، وأنها تعتمد على مبدأ السرية لضمان الحياد، في حين أنها تنقضي في حال التوصل إلى اتفاق أو تسوية بين الأطراف قبل تدخل الوسيط،أوفي حالة عدم جدوى الوساطة أو بانتهاء مهلتها دون تمديدها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أهمها: ضرورة تنظيم أحكام الصلح الجزائي في جرائم الأحداث في القانون الخاص بالأحداث، ومنح النيابة العامة أو المحكمة الحق في اقتراح الصلح الجزائي على المجني عليه، والتوسع في جواز اللجوء إلى الوساطة الجزائية ليشمل مرحلة المحاكمة، وتحديد شروط خاصة للوسيط الجزائي مع مراعاة فئة الأحداث، وتمديد مدة تنفيذ التزامات الحدث بعد الاتفاق على الصلح، وتعيين وسيط آخر فقط بعد إثبات وجود أسباب جدية لرفض الوسيط الحالي.

Penal Reconciliation

According To Federal Law No. (6) Of 2022 Regarding Delinquent Juveniles And Those At Risk Of Delinquency

(An Analytical Study)

ABSTRACT

The study examined the Penal Reconciliation According To Federal Law No. (6) Of 2022 Regarding Delinquent Juveniles And Those At Risk Of Delinquency. This system is a voluntary procedural tool that aims to resolve criminal cases amicably before proceeding with the established legal stages. Its legitimacy is grounded in practical justifications, with one of the foremost being to ensure social and psychological stability for the category of juvenile offenders. The legislator did not establish specific procedural rules for the application of penal conciliation in cases involving juveniles, except for the scope of its application concerning crimes and the condition that the event must be the first-time offender for the crime in question. Otherwise, procedural provisions were referred to the general rules outlined in Federal Decree Law No. (38) of 2022 concerning criminal procedure.

The study has reached several key conclusions, including that the legislator has defined the scope of crimes involving juveniles in which penal conciliation is permissible, limited to offenses and misdemeanors carrying a maximum prison sentence of one year. One of the significant effects of conciliation is the extinguishment of the criminal claim or suspension of the penalty's execution, subject to the parties' agreement and not automatically enforceable. The study also clarifies that the Public Prosecution is the authority entrusted with assessing the feasibility of penal mediation and relies on the principle of confidentiality to ensure neutrality. It may be terminated if an agreement or settlement is reached between the parties before the mediator intervenes or if mediation proves ineffective, or if its deadline expires without an extension.

The study has produced a set of recommendations, with the most significant being the necessity to regulate the provisions of penal conciliation in juvenile cases within the legislation specifically designed for juveniles. It also suggests granting the Public Prosecution or the court the right to propose penal conciliation to the victim, expanding the scope of resorting to penal mediation to include the trial phase, specifying special conditions for the penal mediator while considering the category of juveniles, extending the period for executing the event's obligations after reaching a conciliation agreement, and appointing another mediator only upon demonstrating serious grounds for rejecting the current mediator.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار الباحث	أ
إجازة أطروحة الماجستير	**ب**
الآية الكريمة	**ت**
الإهداء	ث
الشكر والتقدير	ج
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الانجليزية	خ
المقدمة.	1
أولاً-أهمية الدراسة.	5
ثانيًا- مشكلة الدراسة.	6
ثالثًا- تساؤلات الدراسة.	7
رابعًا- أهداف الدراسة.	7
خامسًا- منهج الدراسة.	8
سادسًا- الدراسات السابقة.	8
سابعًا- تقسيم الدراسة.	11
المبحث التمهيدي- مفهوم الصلح الجزائي	12
المطلب الأول- تعريف الصلح الجزائي	14
الفرع الأول- التعريف اللغوي للصلح	15
الفرع الثاني- التعريف الاصطلاحي للصلح الجزائي	16
الفرع الثالث- الطبيعة القانونية للصلح الجزائي	23
المطلب الثاني- الفرق بين الصلح الجزائي والنظم القانونية المشابهة	28
الفرع الأول- الصلح الجزائي والصلح المدني	28

الفرع الثاني– الصلح الجزائي والتصالح	32
الفرع الثالث– الصلح الجزائي والتنازل الجزائي	34
الفصل الأول– نطاق الصلح الجزائي وأثره على الخصومة في جرائم الأحداث	38
المبحث الأول– نطاق الصلح الجزائي في قانون الأحداث الجانحين الاتحادي	39
المطلب الأول– نطاق الصلح الجزائي من حيث الجرائم	40
الفرع الأول– شمول الصلح الجزائي جميع المخالفات	40
الفرع الثاني– شمول الصلح الجزائي جميع الجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة	42
المطلب الثاني– نطاق الصلح الجزائي من حيث الأشخاص	44
الفرع الأول– الحدث الجانح (المتهم)	44
الفرع الثاني– المجني عليه	47
المبحث الثاني– أثار الصلح الجزائي على الخصومة في جرائم الأحداث	49
المطلب الأول– آثار الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية في جرائم الأحداث	50
الفرع الأول– انقضاء الدعوى الجزائية	50
الفرع الثاني– أثر الصلح الجزائي بعد صدور الحكم البات	54
الفرع الثالث– عدم قبول الطعن في اتفاق الصلح بعد اعتماده من قبل النيابة العامة	55
الفرع الرابع– الصلح الجزائي حجة على من كان طرفاً فيه	56
الفرع الخامس– عدم جواز الاحتجاج باعتراف المتهم في إجراءات الوساطة	57
المطلب الثاني– آثار الصلح الجزائي على الخصومة المدنية في جرائم الأحداث	59
الفرع الأول– أثر الصلح الجزائي على الحقوق المدنية للمجني عليه	60
الفرع الثاني– أثر الصلح الجزائي على الحقوق المدنية للمضرور من الجريمة	62
الفصل الثاني– آليات تطبيق التصالح الجزائي في جرائم الأحداث	64
المبحث الأول– آليات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث	65
المطلب الأول– إجراءات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث	66
المطلب الثاني– شروط وآليات إثبات الصلح الجزائي في جرائم الأحداث	69
الفرع الأول– شروط الصلح الجزائي في جرائم الأحداث	69

الفرع الثاني– آليات إثبات الصلح الجزائي في جرائم الأحداث	73
المبحث الثاني– آليات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث	77
المطلب الأول– إجراءات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث	78
الفرع الأول– اللجوء إلى الوساطة الجزائية	79
الفرع الثاني– تعيين الوسيط الجزائي	81
الفرع الثالث– مدة الوساطة الجزائية	82
الفرع الرابع– سرية إجراءات الوساطة	83
الفرع الخامس– الإجراءات المتبعة في حال الوصول لاتفاق الصلح عن طريق الوساطة الجزائية	85
المطلب الثاني– أحوال إنهاء الوساطة الجزائية أو تنحي الوسيط أو عزله	89
الفرع الأول– أحوال إنهاء الوساطة الجزائية	90
الفرع الثاني– أحوال تنحي الوسيط ورده وعزله	91
الخاتمة	94
أولاً– النتائج.	94
ثانياً– التوصيات.	97
قائمة المراجع.	99

المقدمة:

ارتبطت الجريمة مع نشأة المجتمع إنساني، وقد تنامت ظاهرة الجريمة واتخذت أنماطاً متعددة تبعاً لتنامي وتقدم المجتمعات، التي تأثرت بتلك الظاهرة في ظل سيطرة مبدأ سيادة القانون على الدول الحديثة، إذ إن من أهم متطلبات هذا المبدأ تفعيل دور المشرع الجزائي في حماية الحقوق والحريات الفردية والمصالح العامة عند المساس بها، أو عند خشية تعرضها لخطر هذا المساس، على اعتبار أن هذه الحقوق والمصالح تأخذ مكاناً أساسياً في التشريع الجزائي، سواء كان ذلك في قانون الجرائم والعقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

ومعلومٌ أن الأداة التقليدية التي يتولى من خلالها المشرع الجزائي القيام بوظيفته، تظهر من خلال ما يعرف بسياسة التجريم والعقاب، التي ترتكز إلى الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية من جانب، والمصلحة العامة من جانب آخر، مما يضمن تحقيق الحماية لكلا الجانبين، بحيث لا يمكن السماح بالمساس بالحقوق والحريات الفردية من خلال التجريم والعقاب إلا إذا تطلب ذلك تحقيق غرض معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تكون هدفاً للضرر أو الخطر، وتكون في نظر المشرع واجبة الحماية عن طريق التجريم والعقاب.

وقد توسعت الدولة –مع تطور الحياة الإنسانية وتنوعها– في سلطة التجريم، وما يترتب على ذلك من سلطة العقاب، وقد أدى هذا التوسع في سلطة التجريم والعقاب إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، أو ظاهرة التضخم العقابي، المتمثلة بتزايد أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم بشكل بات يهددها بالعجز عن مواجهة هذا العدد الكبير من تلك القضايا، وأصبح تحقيق العدالة الحقيقية أمراً

صعب التحقق، الأمر الذي أفضى لظهور اتجاهات فكرية تطالب بالحد من التجريم والعقاب، والبحث عن وسائل جديدة لمعالجة القضايا الجزائية بوسائل غير قضائية[1].

حيث برز اتجاه يدعو إلى تطبيق نظام الصلح مع المتهم بدلاً من مقاضاته، إذا كان من شأن هذا الصلح تحقيق النفع والفائدة أكثر من العقوبة، فاتجهت الدول إلى الأخذ بنظام الصلح الجزائي في كثير من الجرائم التي تصنف على أنها محدودة الخطورة، والمتمثلة في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط، حيث أتاح المشرع لمرتكب المخالفة دفع الحد الأدنى للعقوبة بمحض اختياره، كما تم إجازة هذا النظام في بعض الجرائم التي تقع على أموال الدولة، مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية[2].

أما فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الأفراد، فقد رفض الفكر الجنائي التقليدي بداية الأخذ بنظام الصلح الجزائي فيها، وتمسك بفكرة العقاب، على اعتبار أن كل جريمة إنما تقع في الأصل على المجتمع، وأنه يجب على الدولة مواجهة فاعلها بالعقاب، واستثنى من ذلك عدداً محدوداً من الجرائم البسيطة التي قدر المشرع أنها لا تمس الضمير العام للمجتمع، وترك أمر ملاحقتها لتقدير المجني عليه، وهو ما يعرف بالجرائم التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناء على دعوى الحق الشخصي[3]، وبقي الأمر كذلك إلى أن برز اتجاه جديد دعا إلى ضرورة التوسع في نظام الصلح الجزائي في بعض الجرائم، على اعتبار أن الجريمة أساساً تمس حقوق الأفراد والمجني عليهم بالمقام الأول، ومن ثم لا بد أن يكون لهم دور في النزاع الناتج عن الجريمة، وأدى الأخذ بهذا الاتجاه إلى إعادة النظر في العديد من مسلمات القانون

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص2.

[2] عادل عبد العال خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص146.

[3] خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام: دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم 16 لسنة 2015، المجلد 3، العدد31، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، 2016، ص978-988.

الجنائي التقليدي[1]. ومن ثم فقد أصبح الغرض من الدعوى الجزائية إيجاد حل لهذا النزاع عن طريق الاتفاق بين الجاني والمجني عليه، بدل أن يكون هدفها إيقاع العقوبة على الجاني، ولما كان الهدف هو الوصول إلى حل بالتراضي، فقد أصبحت إجراءات الدعوى رضائية بين الطرفين وبمساعدة آخرين بدلاً من أن تكون تلك الإجراءات إلزامية لا فرار منها.

وانطلاقًا من ذلك تبلورت فكرة العدالة التصالحية كنظرية جديدة في نظام العدالة الجزائية، الهدف منها تحقيق التوازن بين غايات وأهداف أطراف النزاع الجزائي، وهم المجتمع والمجني عليه والجاني، ونظراً للفوائد العديدة التي تحققها نظرية العدالة التصالحية ونجاحها في نظام العدالة الجزائية، فقد اتجهت كثير من التشريعات، ومنها المشرع الإماراتي، إلى الأخذ بها وتضمينها في تشريعاته، وإن اختلفت في نطاق الجرائم الذي أجازت فيها الصلح.

ونتيجة لتطور واختلاف منظور العدالة تجاه الجرائم التي ترتكب من قبل الأحداث الجانحين في الوقت الحاضر، تغير مفهوم العدالة الجزائية التي تقوم بالأساس على مدى خطورة الجريمة إلى مفهوم العدالة التصالحية التي ترتكز على الجاني والمجني عليه، بحيث يتم إصلاح الضرر وجبره بأقل الخسائر وإعادة دمج الحدث بالمجتمع، ومن ثم زال مبدأ التركيز على العقوبة بحق الجاني، سواء كان الحدث في حالة نزاع مع القانون، أي أنه ارتكب جريمة، أو كان معرضاً للجنوح، أي أنه بحاجة للحماية والرعاية.

---

[1] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص11.

وقد برز الاهتمام الدولي بنظام العدالة التصالحية، وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بجرائم الأحداث، من خلال قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث[1] وقواعد طوكيو[2] واتفاقية حقوق الطفل[3]، التي تضمنت إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطات المختصة، والتأكيد على إيلاء مصلحة الطفل الأولوية على غيرها من الاعتبارات، وإلى اتخاذ تدابير غير قضائية ما أمكن لحل مشاكل الأحداث.

ونتيجة الاهتمام الكبير الذي أولته دولة الإمارات لرعاية الأحداث وتوفير الحماية لهم، جاء القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح[4]، للتأكيد على ذلك بغرض الحفاظ على الأجيال القادمة، ومراعاة لمصالح صغار السن والعمل على تقويم سلوكياتهم، والتعامل مع ما قد يرتكبونه من جرائم، باتخاذ عدد من التدابير التربوية والعلاجية المناسبة لجنوح

---

[1] مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html. تاريخ زيارة الموقع: 2023/10/24.

[2] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 110/45 14 كانون الأول ديسمبر 1990، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR10-28.pdf، تاريخ زيارة الموقع: 2023/10/24.

[3] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html. تاريخ زيارة الموقع: 2023/10/24.

[4] قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (741) ملحق، السنة 52، 15 ديسمبر 2022م.

الأحداث وحالات تعرضهم للجنوح، وقد أقر المشرع الإماراتي في هذا القانون تطبيق نظام الصلح الجزائي على المخالفات والجنح التي يرتكبها الحدث الجانح لأول مرة[1].

ونظراً لأهمية موضوع نظام الصلح الجزائي في قضايا الأحداث، جاءت هذه الدراسة لبحث هذا النظام وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، حيث جاء نص المادة (20) على أن "يطبق الصلح الجزائي على المخالفات، والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وذلك إذا ارتكبها الحدث الجانح لأول مرة". وحيث إن المشرع الإماراتي قد نظم أحكام الصلح الجزائي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والذي أصبح معمولاً به من تاريخ 2023/03/1[2]، فإن الباحثة ستتناول هذا الموضوع استناداً لأحكام هذين القانونين،على ضوء ندرة الأبحاث والدراسات القانونية التي تناولته من هذا المنظور في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أولاً–أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تتناول نظاماً من أنظمة العدالة الجزائية للأحداث، وهو نظام الصلح الجزائي في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، ولا شك أن نظاماً بهذه الصورة يهدف إلى تحقيق النفع والفائدة في أكثر من جانب. فهو من جهة يحقق المصلحة الفضلى للحدث الجانح وينمي روح التسامح بين طرفي النزاع عن طريق التوصل إلى اتفاق يقوم بموجبه الحدث المعتدي أو ولي أمره بإزالة آثار الضرر الذي لحق بالمجني عليه جراء فعل الحدث المخالف للقانون، فهو نظام يجعل الحدث بعيداً عن ساحات المحاكم ويراعي الفئة العمرية للأحداث في المجتمع.

---

[1] المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

[2] مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

ومن جهة أخرى فإن نظام الصلح الجزائي يخفف الضغط عن المحاكم فتقل القضايا المنظورة أمامها، كما أن هذا النظام من الناحية الاقتصادية يخفف من مصاريف ونفقات الدعوى، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنيبها النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية.

كما تظهر أهمية الدراسة انطلاقًا من ندرة وقلة الدراسات القانونية التي تناولت موضوع الصلح الجزائي كأحد صور أنظمة العدالة الجزائية في ظل قانون الأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانيًا- مشكلة الدراسة:

اتجه المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، إلى تبني نظام الصلح الجزائي في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحون، إلا أنه وضع شروطاً معينة ينبغي توفرها لتطبيقه، فاشترط أن تكون الجريمة المطبق عليها نظام الصلح الجزائي مخالفة أو جنحة لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وأن يكون الحدث قد ارتكبها للمرة الأولى، ولا شك أن الغرض الأساسي لاعتماد المشرع الإماراتي لهذا النظام في قانون الأحداث هو الطابع الإنساني لفئة الأحداث في المجتمع، بغرض علاج وتقويم سلوك الحدث الجانح بدلاً من معاقبته بالحبس وما ينتج عن ذلك من تبعات سلبية على الحدث ذاته، ومن ثم على المجتمع.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في تحديد مدى كفاية إجراءات وأحكام نظام الصلح الجزائي على الجرائم التي يرتكبها الأحداث في ضوء قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، بهدف بيان معالم هذا النظام والأحكام القانونية الناظمة له، للوصول إلى مدى انسجام التشريع الإماراتي في تبني الاتجاهات الحديثة القائمة على العدالة التصالحية في شأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح.

ثالثًا– تساؤلات الدراسة:

تسعى الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات المنبثقة من المشكلة الرئيسية للدراسة، والتي تتعلق بالصلح الجزائي في الجرائم التي يرتكبها الحدث الجانح، ومن أبرز هذه التساؤلات:

1. ما المقصود بالصلح الجزائي؟
2. ما الطبيعة القانونية للصلح الجزائي؟
3. ما نطاق تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث؟
4. ما شروط وإجراءات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث؟
5. كيف يتم الصلح الجزائي عن طريق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث؟
6. ما آثار الصلح الجزائي في جرائم الأحداث على الدعوى الجزائية والمدنية؟

رابعًا– أهداف الدراسة:

تحاول الباحثة من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان مفهوم وخصائص ومبررات الصلح الجزائي.
2. تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجزائي وبيان الشروط العامة لتطبيقه.
3. تحديد نطاق تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث.
4. بيان شروط وإجراءات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث.
5. التعرف على الكيفية التي يتم بها الصلح الجزائي عن طريق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث.
6. بيان آثار الصلح عن طريق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث.

7. بيان آثار الصلح الجزائي في جرائم الأحداث على الدعويين الجزائية والمدنية.

خامسًا– منهج الدراسة:

ستتبع الباحثة في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف وتحليل الجزئيات المختلفة المتعلقة بالصلح الجزائي في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع القانونية المتخصصة التي عالجت هذه المسألة، إضافةً إلى تحليل النصوص القانونية التي قررها المشرع الإماراتي بهذا الخصوص في كل من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

سادسًا– الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة سهير أمين محمد طوباسي (2015)، تحت عنوان: "العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية". رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان[1].

تناولت هذه الدراسة الاتجاهات الفقهية، والقانونية الحديثة في مجال عدالة الأحداث، مع التركيز على نظام العدالة الإصلاحية كنهج حديث في التعامل مع قضايا الأطفال، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني أخذ ببعض صور نظام العدالة الإصلاحية في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م؛ مثل قاضي تنفيذ الحكم، وقاضي تسوية النزاع، والتدابير البديلة، وقد جاءت هذه الدراسة لتتناول الجوانب التأصيلية لهذه المفاهيم والإجراءات من جهة، وبيان مدى مطابقة نهج المشرع الأردني للمعايير والمبادئ

[1] سهير أمين محمد طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2015.

الدولية في نهج العدالة الإصلاحية، إضافة إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي ظهرت أو قد تظهر في أثناء تطبيق القانون.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها بأن نظام العدالة الجزائية رغم كل الجهود التي بذلت لضمان حقوق الحدث فيه، ظلّ قاصرًا عن تقديم الحل الأمثل في علاج انحراف الحدث، وضمان عدم تكراره لمخالفة القانون، على نقيض نظام العدالة الإصلاحية، المستند إلى النظر للجريمة على أنها خرق للعلاقات الإنسانية، معترفًا بآثارها على كل من الجاني والضحية والمجتمع، جاعلا الهدف الأساسي من ملاحقة الحدث البحث عن السبيل الأمثل لعلاج هذه الآثار، وضمان علاج أسباب انحراف الجاني، ما يستدعي أن ينص المشرع الأردني صراحة على الأخذ بمبادئ العدالة الإصلاحية، ضمن قانون خاص بالأطفال، يتضمن الأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بمحاكمة الأحداث بما يراعي خصوصية حالتهم.

الدراسة الثانية: دراسة حسن يوسف مصطفى مقابله (2021)، تحت عنوان: "سلطة قاضي الأحداث السعودي في تطبيق العدالة التصالحية". دراسة قانونية محكمة، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 14، العدد5، جامعة القصيم، السعودية[1].

سلطت هذه الدراسة الضوء على سلطة قاضي الأحداث السعودي في تطبيق العدالة التصالحية، مع التركيز على مفهوم العدالة التصالحية، من حيث تعريفها في نظام الأحداث السعودي، ومبررات تطبيقها، والفرق بينها وبين العدالة الجزائية وإمكانية التعايش بينهما، ثم تناولت الدراسة سلطة قاضي الأحداث في دراسة شخصية الحدث، وعرض فيه شروط إعمال القاضي سلطاته في العملية التصالحية،

[1] حسن يوسف مصطفى مقابله، سلطة قاضي الأحداث السعودي في تطبيق العدالة التصالحية، دراسة قانونية محكمة، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 14، العدد5، جامعة القصيم، السعودية، 2021.

وفي فحص وتعنيف الحدث، ودور المراقب الاجتماعي في ممارسة القاضي لهذه السلطات، ثم أبرزت سلطة قاضي الأحداث في اختيار التدبير الملائم، حيث قيدت بمجموعة من الضوابط، سواء عند إصدار القرارات الإعدادية بمواجهه الحدث، أو عند اختيار التدبير الملائم، أو إصدار الأحكام المنهية للخصومة.

كما ناقشت موقف الفقه من إشراف القضاء على تنفيذ الحكم، وسلطاته عند تنفيذه، ومدى إعماله للأسباب المخففة التقديرية في ذلك، وانسجام ذلك مع المعايير الدولية، كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)، وقواعد إدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). خاصة أن المنظم السعودي لم يجز إعمال فكرة العدالة التصالحية في الجرائم الحدّية، وأجازها بحدود ضيقة في جرائم القصاص، والجرائم التعزيرية التي لا تتعلق بحق خالص لله، ولم يعطِ الحق لرجال الضبط الجنائي والنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى الجزائية بطريق الصلح مع الحدث المتهم، وإن كان قد منح قاضي الأحداث الحق في دراسة شخصية الحدث، وحدد ضوابط إيقاع التدابير الملائمة بما يحقق مصلحته الفضلى.

هذا وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

في أن بعض الدراسات السابقة تناولت نظام العدالة التصالحية للأحداث بشكل عام مع البحث عن البدائل المناسبة للعدالة الجزائية، وقد بحثت بعض هذه الدراسات نظام الصلح الجزائي كجزئية في الدراسة دون التعمق في مضمونة وإجراءاته على ضوء قانون الأحداث، وأما الدراسات الأخرى فقد تناولت نظام الصلح الجزائي بشكل عام دون تخصيصه للجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحون، في حين أن الدراسة الحالية متخصصة في تناول نظام الصلح الجزائي على ضوء قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وهي بذلك تتميز عن الدراسات السابقة في تناولها نظام الصلح الجزائي في نطاق معين ألا وهو جرائم الأحداث فقط، دون التطرق إلى الجرائم الأخرى.

سابعًا– تقسيم الدراسة:

قسمت الباحثة الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ حيث وضحت الباحثة في المبحث التمهيدي **مفهوم الصلح الجزائي والفرق بينه وبين النظم القانونية المشابهة،** ثم جاء الفصل الأول بعنوان **نطاق الصلح الجزائي وأثره على الخصومة في جرائم الأحداث،** حيث قسمّ إلى مبحثين، تناول الأول منهما نطاق الصلح الجزائي في قانون الأحداث الجانحين الاتحادي، فيما تناول الثاني منهماآثار الصلح الجزائي على الخصومة في جرائم الأحداث. أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان **آليات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث،** حيث قسِّم بدوره إلى مبحثين، تناول الأول منهما آليات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث، فيما تناول الثاني آليات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث.

المبحث التمهيدي

مفهوم الصلح الجزائي

تمهيد وتقسيم:

لاقت حقوق المجني عليهم في الإجراءات الجزائية اهتماماً متزايداً من قبل الفقهاء والمشرعين خلال الفترة الأخيرة، وبدأ الفكر الجنائي الحديث التوجه نحو البحث عما يعزز الوصول لحقوق المجني عليهم بالكامل، عن طريق وضع بدائل تصالحية للتوفيق بينهم وبين الجناة، وهذا التوجه الحديث نشأ بعد زمن طويل من التركيز على حقوق مرتكبي الجرائم وحدهم، وقد تجلى هذا التحول في الكثير من المؤتمرات الدولية، من بينها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في إيطاليا سنة 1985[1]، وقد تم التأكيد في هذا المؤتمر على ضرورة استخدام بدائل غير رسمية لحل المنازعات الجزائية، مثل التحكيم والوساطة والتوفيق، بهدف تيسير تحقيق العدالة للجناة والمجني عليهم على السواء. ومن ثم تم اعتبار البدائل التصالحية كأساليب فعالة لحماية حقوق ضحايا الجرائم والمتضررين منها في العديد من المؤتمرات اللاحقة[2].

وقد أدى هذا الاهتمام الدولي إلى توجه العديد من الدول إلى تحديث تشريعاتها وأنظمتها الجزائية في هذا الخصوص، حيث بدأت في وضع استراتيجيات عمل وطنية لتعزيز آليات الإجراءات الجزائية التصالحية والتوافقية، من خلال صياغة إجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تهدف إلى احترام حقوق ومصالح المجني عليهم والجناة وجميع الأطراف المعنية في قوانين الإجراءات الجزائية. فظهرت أنظمة

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو –إيطاليا من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985.

[2] محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص68.

العدالة التصالحية ذات الصفة الرضائية والتفاوضية باعتبارها عدالة مشروعة مرتبطة بأحكام القانون وتحت الرقابة القضائية، بهدف مواجهة فشل النظام الجنائي التقليدي في مكافحة الجريمة[1].

ويعتبر الصلح الجزائي من أبرز صور العدالة التصالحية التي أقرتها التشريعات الجنائية ضمن سياساتها الجزائية الحديثة. وقبل الخوض في إجراء الصلح الجزائي ونطاقه وآلياته في جرائم الأحداث، فإن البحث يتطلب تحديد المقصود بالصلح الجزائي، من خلال بيان تعريفه واستكشاف أبعاده المختلفة، إضافة إلى تمييزه عن المفاهيم القانونية الأخرى، كالتصالح والتسوية والوساطة، وغيرها من المفاهيم التي تتشابه معه في بعض الجوانب وتتباين عنه في جوانب أخرى. الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول– تعريف الصلح الجزائي.

المطلب الثاني– الفرق بين الصلح الجزائي والنظم القانونية المشابهة.

[1] طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات، دار علام للإصدارات القانونية، 2014، القاهرة، ص159.

المطلب الأول

تعريف الصلح الجزائي

تضطلع النيابة العامة بدور حيوي بصفتها أمينة على الدعوى الجزائية، وتعمل كممثلة للمجتمع في تحريك هذه الدعوى. وبشكل عام، فإن النيابة العامة غير مخوَّلة بالتنازل عن الدعوى أو إنهائها، ومع ذلك، ووفقاً للسياسة الجزائية الحديثة، فإن بعض التشريعات القانونية، ومن بينها التشريع الإماراتي، قد أقرت بتبني الصلح في بعض المسائل الجزائية، كوسيلة لإنهاء الدعوى دون الحاجة إلى استكمال الإجراءات الجزائية المعتادة. وتبرز فعالية هذا الإجراء في تخفيف العبء عن المحاكم وتوفير الجهد والوقت، وخاصة في القضايا والمسائل التي تنطوي على عقوبات قصيرة المدة.

ولدراسة وتحليل الصلح الجزائي بشمولية وعمق لا بد من الوقوف على تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية. ثم بيان طبيعته القانونية في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي للصلح

تضمنت قواميس اللغة العربية ومعاجمها مجموعة متنوعة من المعاني لكلمة "الصُلح". وتشمل معاني (الصلح) إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب[1]. وتُعبر بعض القواميس والمعاجم العربية عن مفردات مشتقة من الصلح مثل "مصالحة" و"صلاحاً" و"اصطلحا" و"تصالحا" و"اصطلحا"، وتحمل جميعها معانٍ متشابهة للصلح[2].

وفي بعض المعاجم[3]، يُفسر الصلح على أنه حالة من السلام والوئام، ويُقال أيضًا "صالحه" على الشيء، أي التوافق والاتفاق على المسألة. وقد يُستخدم المصطلح "اصطلح القوم" للإشارة إلى انتهاء الخلافات وتوافق الأطراف والاتفاق بعد الخصام[4].

ويلاحظ باختصار، أن جميع القواميس والمعاجم تدرج كلمتي "الصلح" و"التصالح" تحت حرف الصاد كأسماء مصدر، وتأتيان كلتاهما كمترادفين في المعنى، وهو إنهاء الخصومة والتوافق وإقامة الصلح وانتهاء النزاع بين الأطراف.

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص520. و مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989، ص368.

[2] مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 2005، ص229.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 2004، ص520.

[4] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008، ص1312.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للصلح الجزائي

يعرف مصطلح الصلح بشكل عام بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً ثار بينهما فعلاً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، ويتأتى ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض مطالبه"[1].

فالصلح عموماً هو نظام قانوني يُستخدم لحل النزاعات وإنهاء الخلافات بين الأطراف المتصالحة، من خلال وساطة قضائية أو غيرها من الآليات القانونية.

وأما في سياق القانون الجزائي، فلم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً محدداً للصلح الجزائي، وإنما يمكن بيان المقصود بهذا الإجراء مما جاء في نص المادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والتي جاء فيها: "يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل"[2].

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الإماراتي قد أشار بصورة غير مباشرة إلى المقصود بالصلح الجزائي ووصفه بأنه إجراء يُسمح به للنيابة العامة أو المحكمة المختصة، وفقًا للظروف المحددة، للتوصل إلى اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص والمتهم، بهدف إنهاء النزاع في القضايا الجزائية بطريقة ودية.

---

[1] محمود السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص143.

[2] المادة (348) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

وفقهياً لم يتوصل الفقه القانوني إلى تعريف موحد للصلح الجزائي، ويعود ذلك إلى الاختلافات الفلسفية والقانونية التي تؤثر في تحديد مفهوم الصلح الجزائي، فكل تيار في الفقه القانوني يتبع منهجًا فلسفيًا وقانونيًا مختلفًا في هذا الصدد، مما يؤدي إلى وجود تنوع وتباين في تعريفات الصلح الجزائي التي يستخدمها المشرع في الأنظمة القانونية المختلفة. فهناك من يرى أن الصلح الجزائي: "اتفاق بين جهة الإدارة المجني عليها في بعض الجرائم وبين المتهم من شأنه أن يوفق بين مصلحة هذه الإدارة ومصلحة المجتمع"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يصف الصلح الجزائي على أنه اتفاق (عقد) مع حصر نطاق أطرافه في الإدارة المجني عليها والمتهم، ويهدف إلى تحقيق توافق المصلحة بين هذه الإدارة ومصلحة المجتمع. ومع ذلك، يُلاحظ أن هذا التعريف يقترب أكثر من مفهوم "التصالح الجزائي"، حيث تم تجاهل الصلح الجزائي الذي يشمل المتهم والمجني عليه، إضافة إلى تجاهل نطاق هذا الاتفاق والآثار المترتبة عليه.

وذهب رأي آخر إلى تعريف الصلح الجزائي بأنه: "عقد بين المتهم مرتكب الفعل الجرمي وبين المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة، يتم بموجبه قيام الأخير بالتنازل عن حقه في عقاب المتهم بغض النظر عن مقابل التنازل، أي سواء كان التنازل بمقابل مادي أم من دونه"[2].

ويستفاد من تحليل هذا التعريف أنه عرف الصلح الجزائي بأنه عقد يبرم بين المتهم والمجني عليه، أي أنه يستند إلى قواعد ومبادئ العقود في القانون، ووفقاً لهذا العقد يتنازل المجني عليه عن حقه في إنزال العقوبة على المتهم، وهذا يعني أن المجني عليه يقرر عدم متابعة القضية جنائياً ويتنازل عن

---

[1] أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 53، ص8.

[2] محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص364.

العقاب المتوقع للمتهم، ويشير التعريف إلى أن التنازل عن العقاب يمكن أن يكون بمقابل مادي أو غير مادي، ويعني ذلك أن المجني عليه يمكن أن يتلقى تعويضًا ماديًا في مقابل تنازله عن العقاب، ولكنه ليس شرطًا ضروريًا، فيمكن أن يتم الصلح بدون مقابل مادي.

كما عرف الصلح الجزائي بأنه "عقد بين المتهم والمجني عليه، يتنازل بمقتضاه المجني عليه عن حقه في التعويض القضائي عن الأضرار التي ترتبت على الجريمة، وقد يكون التنازل مقابل حصوله على تعويض نقدي أو عيني من المتهم، وقد يكون بسيطاً بدون مقابل"[1].

ووفقًا لهذا التعريف، يُوصف الصلح الجزائي بأنه يتميز بطبيعة عقدية، مع اشتراط وجود تعويض، وقد حصر الأطراف المتصالحة في الصلح الجزائي بين المتهم والمجني عليه، دون إشارة إلى التصالح الجزائي بين المتهم والسلطة المختصة. كما يُقدَّم في هذا التعريف الصلح الجزائي كمفهوم مرتبط بتنازل المجني عليه، ولكن هذا الربط يحتاج إلى توضيح إضافي بسبب استخدام مصطلح "التنازل" في سياق قانون الإجراءات الجزائية الذي ينطبق على الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من الجهة المختصة. وبالتالي، فإن التعريف السابق يقتصر على نطاق معين من الجرائم دون أن يشمل جميع الحالات الأخرى. كما أن التعريف السابق يستوجب وجود مقابل نقدي أو عيني لصحة إجراء الصلح الجزائي، مستثنياً من ذلك حالة ما إذا كان الضرر الذي تعرض له المجني عليه بسيطاً.ولكن في حالة التسليم بما ورد في هذا التعريف، فإن من شأن ذلك تحول الدعوى الجزائية إلى سلعة تُعرض للتفاوض والمساومة، ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن هذا التعريف لم يحدد بوضوح نطاق هذا العقد والتأثيرات المترتبة عليه.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص293.

وقد عُرِّف الصلح الجزائي بأنه "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني، وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجزائية شريطة قيامه بتدابير معينه"[1]. وقد انتقد هذا التعريف لأنه اعتبر الصلح اتفاقاً بين الجاني وصاحب السلطة الإجرائية في القانون لملاحقة هذا الجاني، وهذا لا ينطبق على جميع صور الصلح، فالمجني عليه لا يملك سلطة ملاحقة الجاني إلا في الحالات التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى؛ كي تحرك النيابة العامة الدعوى ضد الجاني، غير أن ليس كل الجرائم التي يجوز فيها الصلح يشترط فيها تقديم شكوى[2].

فيما ذهب رأي آخر إلى أن الصلح الجزائي هو "إجراء بين المتضرر من جريمة والجاني بواسطة الضابطة العدلية أو النيابة العامة يؤدي إلى انقضاء الحق العام"[3].

فوفقًا لهذا التعريف، يُعتبر الصلح الجزائي عملًا إجرائيًا يتم بين المجني عليه والجاني، ويُنفَذ أمام السلطات القضائية أو النيابة العامة فيؤدي إلى انقضاء الحق. ويلاحظ على هذا التعريف تحديده لأطراف الصلح الجزائي بين المجني عليه (المتضرر) والجاني، علاوة على قصر إجرائه أمام جهة الضبطية القضائية أو النيابة العامة.

وعرف أيضا بأنه: "توافق الخصوم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل الجريمة بالعفو دون أي منفعة مادية، أو بالصلح على تعويض مادي"[4].

---

[1] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص15.

[2] ليلى قايد، مرجع سابق، ص29.

[3] مروان شريف القحف، العدالة التصالحية لدى النيابة العامة والضابطة العدلية في التشريع الجزائي السوري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 59، المجلد 30، ص114.

[4] عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة في قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد4، السنة 24، كانون أول، 2000، ص72.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يعتبر الصلح وسيلة للعودة إلى حالة ما قبل وقوع الجريمة، وهذا أمر غير واقعي. فالصلح لا يمحو واقعة الجريمة أو يجعلها كأنها لم تحدث، بل يمكن الأطراف من التأقلم مع واقع الجريمة بعد حدوثها بالطريقة التي يختارونها.

فيما ذهب رأي آخر إلى تعريف الصلح الجزائي على أنه عبارة عن نظام يهدف إلى الحفاظ على الروابط الاجتماعية الشخصية بين المتهم وخصمه، عن طريق التوصل إلى اتفاق خارج إطار القضاء في جرائم يحددها القانون[1].

ويتضح من هذا التعريف أن الصلح يعتبر حقًا أصيلاً يمتلكه الأطراف المشتركة في الدعوى، حيث يتمتعون بالقدرة على اختيار الصلح كوسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية. إلا أنه وعلى الرغم من دقة التعريف في توضيح هدف الصلح الجزائي والعناصر التي يشتمل عليها، إلا أنه يؤخذ عليه تركيزه بشكل كبير على الروابط الاجتماعية الشخصية والحفاظ عليها، دون إيلاء اهتمام كافٍ للمصلحة العامة وتحقيق العدالة. كما يؤخذ عليه كذلك عدم الإشارة إلى تحديد الجرائم التي ينطبق عليها الصلح الجزائي، وأثره على الدعوى المدنية.

فيما اعتبر رأي آخر أن الصلح الجزائي ما هو إلا تنازلًا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل دفع المتهم للمبلغ المحدد قانونًا أو التصالح مع المجني عليه بموجب الأحكام المشروعة[2].

ورغم تمييز هذا التعريف بين الصلح الجزائي الخاص والتصالح الجزائي كشكلين لنفس العملية الإجرائية، إلا أن هناك انتقاد يوجه لهذا التعريف من حيث أنه ربط الصلح الجزائي بتنازل الدولة عن

---

[1] حمد حامد ربيع الظاهري، النظام القانوني للصلح الجنائي في التشريع الإماراتي، دائرة القضاء أبو ظبي، أبو ظبي، 2013، ص81.

[2] طه أحمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لآخر تعديلاته، نادي القضاة، مصر، 2017، ص6.

الدعوى الجزائية، حيث إن تأثير الصلح الجزائي لا يكمن في تنازل الدولة عن الدعوى الجزائية، وإنما في تنازلها عن حقها في العقاب.

كما عرف بأنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجزائية، يتضمن دفع الجاني مبلغًا من المال للدولة أو للمجني عليه، أو قبول تدابير أخرى، وذلك لانقضاء الدعوى الجزائية[1]. ويلاحظ أنّ هذا التعريف يرتبط بضرورة دفع المال أو قبول التدابير، وهو أمر ليس مطلوب في جميع حالات الصلح. فبعض أشكال الصلح بين المجني عليه والجاني يمكن أن تتم دون وجود أي التزام مالي من الجانب الثاني، مثل الصلح بين أفراد العائلة أو الأقارب.

ولتجنب الانتقادات التي تعرضت لها التعريفات السابقة، اعتبر رأي في الفقه أن الصلح الجزائي نظام إجرائي إرادي يتطلب اتفاق إرادتين عليه،ويترتب على هذا الصلح أثر قانوني يتمثل في انقضاء سلطة الدولة في إيقاع العقوبة[2]. لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد بوضوح الإرادتين التي يجب أن تتوافقا في عملية الصلح الجزائي، ولم يوضح في أي مرحلة من المراحل يجوز تنفيذه، ولم يتطرق إلى الآثار المترتبة على هذا الإجراء في سياقات أخرى غير الدعوى الجزائية، كالدعوى المدنية.

وفي مواجهة ما يعتري التعريفات السابقة من انتقادات وتباينات، اجتهد رأي آخر في وضع تعريف أشمل للصلح الجزائي بأنه:اتفاق قانوني إجرائي يتم عقده بين الجاني والمجني عليه في جرائم

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق،ص44.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين (18مكرراً) و (18 مكرر أ)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص31.

محددة وفقًا للقانون، بهدف إنهاء الخصومة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية من دون أن يؤثر ذلك على الدعوى المدنية[1].

ويستفاد من هذا التعريف، أنه وصف الصلح الجزائي كتدبير قانوني إجرائي يستند إلى اتفاق (عقد) بين الجاني والمجني عليه في نطاق معين من الجرائم التي يحددها نص القانون، بهدف إنهاء الخصومة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ونتيجة لذلك، تنتهي الدعوى الجزائية دون أن تؤثر على الدعوى المدنية.

لكن رغم شمولية ودقة هذا التعريف، إلا أنه يؤخذ عليه عدم تضمينه التصالح الجزائي، الذي يتم بين الجاني والجهة المختصة، على اعتبار أن التصالح هو شكل من أشكال تطبيق الصلح الجزائي.

وتتبنى الباحثة وجهة نظر أكثر تفصيلاً لتعريف الصلح الجزائي وذلك بأنه: إجراء قانوني يبنى على اتفاق إرادي بين المجني عليه أو الجهة المختصة والمتهم في جرائم محددة وفقًا للقانون، وقد يشمل هذا الاتفاق تحديد قيمة مالية تقدم للمجني عليه مقابل إنهاء النزاع، ويترتب على هذا الإجراء آثار قانونية هامة، حيث يؤدي إلى سقوط الخصومة بين الأطراف وانتهاء الدعوى الجزائية، مما يعني توقف المساءلة الجزائية أو عدم تنفيذ العقوبة بعد إصدار الحكم فيها، مع امتداد هذه الآثار إلى الدعوى المدنية المرتبطة بالجريمة، حيث يحق للضحية أو الأطراف المدنية الأخرى متابعة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة.

---

[1] محمد رفيق الشوبكي ومحمد إبراهيم نقاسي ومحمد ليبا، الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني، مجلة التجديد، العدد 43، المجلد 22، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2018، ص81.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

تتباين الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للصلح الجزائي على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أن الصلح الجزائي هو عقد ذو طبيعة مدنية أساساً، بحيث تتوافق إرادة أطرافه، وهما المجني عليه أو وكيله والمتهم على التنازل عن جزء من ادعاءاتهما القانونية، ورغم أن هذا الصلح قد يؤدي إلى بعض الآثار والنتائج القانونية مثل انقضاء الدعوى الجزائية، إلا أن هذه الآثار والنتائج تكون ثانوية،فلا يكون هدف طرفي الصلح إحداث هذه الآثار أساساً[1].

وهذا الرأي منتقد من جانبين: أولهما أنه ليس بالضرورة أن يتم الصلح الجزائي بمقابل، حيث لم يشترط المشرع وجود مقابل مادي بين المتهم والمجني عليه، خاصة إذا كانت هناك صلة قرابة أو رابطة دم بينهما. وثانيهما أن المتهم يسعى بشكل أساسي لإجراء الصلح مع المجني عليه بهدف الوصول إلى الآثار الجزائية المترتبة عليه، والتي من بينها انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا الهدف ليس ثانوي بالنسبة للمتهم، بل هو أساسي لتجنب إصدار حكم جزائي بحقه[2].

إضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن الصلح الجزائي لا يؤثر على حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض، فالمجني عليه لديه الحق في رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص84. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص794. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص14-18.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص87-89.

لحقت به. لذلك فإن الصلح الجزائي لا يعد بديلاً لهذا الحق، خاصة وأن الدعاوى المدنية تهدف إلى تعويض المجني عليه[1].

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار الصلح الجزائي جزاءً تعويضياً يشبه الدية في التشريع الجنائي الإسلامي، فيكون الغرض من إجراء الصلح تعويض المجني عليه وتجنب العقوبة الجزائية القصيرة المدة للمتهم[2].

ومع ذلك، انتقد البعض هذا الرأي كذلك، حيث يعتمد مفهوم التعويض بالأساس على القانون المدني، والذي يهدف إلى إنصاف المجني وجبر ما تعرض له من ضرر نتيجة الجريمة التي لحقت به، ومن ثم فإن التعويض لا يعتبر جزءًا من العقوبة الجنائية. إضافة إلى ذلك، لا يُشترط في الصلح الجزائي وجود مقابل مادي، فقد يتم الصلح أحيانًا دون أن يُقدم المتهم مقابلاً للمجني عليه[3].

الاتجاه الثالث: يميز هذا الاتجاه بين نوعين من الصلح. فإذا تم الصلح وجرى تقديم مقابل مادي من قبل المتهم للمجني عليه ورضي المتهم عن إتمام الصلح، فإنه يعد صلحًا جزائيًا. أما إذا تم الصلح دون مقابل، فيُعتبر هذا الصلح من قبيل العفو أو الصفح، ولا يستلزم فيه رضا المتهم على الصلح[4].

فهذا الاتجاه وضع معيار المقابل المادي لاعتبار الإجراء صلحاً جزائياً، فإذا ما تم بدون مقابل فإنه لا يعتبر صلحاً بالمعنى الدقيق، إذ يعتبر في مثل هذه الحالة صفحاً من المجني عليه، والذي يقوم

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص147.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص165. و أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص161.

[3] جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص89. ومحمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص142.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص147.

على أساس انعدام المقابل المالي من جهة وعدم الاعتداد برضاء المجني عليه من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس لا يمكن وصفه بالصلح الجزائي إذا ما تم بهذه الظروف.

ومع ذلك انتقد هذا الاتجاه أيضًا، حيث يُمكن أن يتم الصلح بين الأشخاص المقربين لحل ما ينشأ من نزاعات بينهم، وقد لا يكون هناك مقابل مادي بسبب العلاقة المتينة بينهم. ولذا، ليس من المنطقي أن يعيق المشرع إتمام الصلح بينهم فقط لعدم وجود مقابل تلقاه المجني عليه من المتهم[1].

الاتجاه الرابع: يميز هذا الاتجاه بين طائفتين من الجرائم التي يمكن الصلح فيها. الطائفة الأولى: الجرائم التي تتعلق بالأشخاص مثل جريمة الإيذاء، فيعتبر الصلح في مثل هذه الجرائم مماثلًا للدية الشرعية المعروفة في التشريع الجنائي الإسلامي، ومن ثمّ يعتبر المقابل فيها جزاءً مالياً.

أما الطائفة الثانية: فتتعلق بالجرائم التي تتعلق بالمال مثل الاحتيال، فيتم الصلح عن طريق استعادة أو استقطاع قسم من أموال المتهم، ويُعتبر ذلك عقوبة مالية بديلة عن السجن[2]. ومع ذلك، انتقد هذا الرأي لأن الصلح الجزائي يمكن أن يحدث بدون وجود مقابل مادي[3].

الاتجاه الخامس: يفصل هذا الاتجاه بين حالتين للصلح الجزائي. في الحالة الأولى، إذا حصل الصلح قبل تقديم الدعوى الجزائية، يُعتبر الصلح تصرفًا قانونيًا تم بإرادة الطرفين ويؤدي إلى ترتيب آثاره القانونية،وفي هذه الحالة، لا يمكن إعادة إقامة الدعوى مرة أخرى أمام القضاء، وفي حالة إقامتها جاز للمتهم أن يدفع بسبق الصلح،فإذا صدر حكم البراءة من المحكمة، فإن ذلك من شأنه سقوط الدعوى

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص87-89.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص147.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص87-89.

ويُعتبر الحكم كاشفًا للمركز القانوني[1]. ويُفهم من الحكم الكاشف أنه يكشف عن الحقوق المتنازع عليها، ولا يُنشئ مركزاً قانونيًا جديدًا بين المتخاصمين، بل يؤكد وجوده منذ البداية[2].

وفي الحالة الثانية، إذا تم الصلح بعد تقديم الدعوى الجزائية، وقبلته المحكمة، فيُعتبر الصلح في هذه الحالة عملًا قانونيًا منتجاً لآثاره القانونية على الفور بناءً على المرحلة التي تسير بها الدعوى، فإذا كانت الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق الابتدائي) فإن النائب العام يأمر بحفظ الدعوى لعدم وجود أهمية لها. أما إذا حصل الصلح بعد رفع الدعوى أمام المحكمة (مرحلة المحاكمة)، فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية. وأما إذا وقع الصلح بعد صدور الحكم النهائي، فإنه يؤدي إلى سقوط العقوبة[3].

وأمام التباين الحاصل فيما يخص الطبيعة القانونية للصلح الجزائي، والذي يقابله اختلاف وجهات النظر والتركيز على جانب معين دون النظر إلى الجوانب الأخرى، وهو ما أثار الانتقادات من قبل بعض الفقهاء، فإنه من **وجهة نظر الباحثة**، أن الصلح الجزائي هو نظام إجرائي يقوم بمناسبة ارتكاب أفعال يجرمها القانون وهدفه وقف الإجراءات القانونية المتعلقة بهذه الأفعال، وذلك بإنهاء الدعوى الجزائية المرتبطة بها، ويتم ذلك فقط في حالة توافق الأطراف وفقًا للشروط المحددة في القانون، ويمكن أن يكون الصلح بمقابل مادي أو بدونه، وبذلك يجمع الصلح الجزائي بين بعض صفات العقد وبعض صفات العقوبة، ولا يمكن إنكار دور إرادة الأطراف في هذا الصلح، فهو يستند إلى إرادة حرة دون أي تعرض للإجبار أو أي عيب يمكن أن يؤثر على صحته، وبذلك يشتمل على بعض خصائص العقد، وفي الوقت نفسه، لا يمكن تجاهل النتائج المترتبة على الصلح وما يترتب عنه من تعويض أو مقابل،

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص136-137.

[2] محمد المنجي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص137.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص136-137.

خاصة في حالة الصلح بين الجهة الإدارية المختصة والمتهم، حيث يتم استقطاع مبلغ مالي من المتهم يقترب تأثيره إلى حد ما من تأثير الغرامة، وبذلك يكتسب بعض صفات العقوبة.

واستناداً إلى ما تقدم، لا يمكن تقييد هذا الصلح بالعقد فقط أو بالعقوبة فقط، فإن الإرادة في الصلح محصورة في موافقة الأطراف ورضاهم فقط دون التأثير على النتائج التي تترتب على الصلح، فتنظيم تلك النتائج هو من مسؤولية القانون، وفيما يتعلق بالعقوبة، يمكن القول إن الصلح يفتقد للعديد من سمات وخصائص العقوبة، بما في ذلك الخصائص القضائية والشخصية للعقوبة التي تجعل الصلح بعيداً عن تفسيره بأنه عقوبة.

انطلاقًا من ذلك فإن **الباحثة تؤيد** ما ذهب إليه الاتجاه الخامس في تفسير الطبيعة القانونية للصلح الجزائي بأنه إجراء ذو طابع قانوني خاص، حيث يُعَدُ عملًا قانونيًا إجرائيًا، يقوم القانون بتنظيم آثاره القانونية المتمثلة بحفظ الدعوى أو انقضائها أو سقوطها. فإذا تم الصلح أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ينتج عن ذلك حفظ الدعوى من قِبَل النيابة العامة، بسبب عدم أهمية الدعوى في حال إتمام الصلح، أما إذا تم الصلح خلال مرحلة المحاكمة، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى، ولا يجوز استئنافها من جديد، وفي حالة صدور الحكم النهائي في الدعوى وحصل بعد ذلك الصلح، فيترتب على ذلك إسقاط العقوبة، وأما إذا وقع الصلح أثناء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، فينتج عن ذلك وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني

الفرق بين الصلح الجزائي والنظم القانونية المشابهة

تقسيم:

يتشابه الصلح الجزائي مع بعض الأنظمة القانونية، من حيث الطبيعة القانونية، أو الآثار المترتبة عليه، أو الهدف منه، غير أنه يختلف عن هذه الأنظمة في جوانب أخرى، وفيما يلي توضح الباحثة الفرق بين الصلح وبين بعض تلك الأنظمة، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف على النحو التالي:

الفرع الأول

الصلح الجزائي والصلح المدني

عرفت المادة (722) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصلح بأنه: "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"[1]. ويعتبر الصلح في نطاق المعاملات المدنية عقدًا كسائر العقود المدنية، يحسم به المتصالحان نزاعاً قائماً أو محتملاً، من خلال نزول كل منهما عن بعض أو جزء من مطالبه، وهو بذلك يخضع لذات القواعد التي تطبق على العقود المدنية، فيتكون من رضا، ومحل، وسبب. ولكن إلى جانب هذه العناصر الأساسية التي تتطلبها العقود المدنية، ينفرد عقد الصلح بأركان خاصة، هي قيام نزاع فعلي بين طرفي العقد، أو احتمال قيامه مستقبلاً، إضافة إلى أن يكون

[1] المادة (722) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م منشور في الجريدة الرسمية، العدد 158، السنة الخامسة عشر، بتاريخ 29-12- 1985. وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 687 (ملحق)، تاريخ نشر عدد الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 2020.

الهدف من إبرام العقد هو حسم هذا النزاع القائم بالفعل، أو المحتمل وقوعه مستقبلاً، فيتوقيان إمكان حدوثه، وأن يكون جوهره التنازل، حيث يتنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[1].

وبغية التمييز بين الصلح الجزائي والصلح المدني لا بد من توضيح الجوانب التي يتشابه فيها كلاً من النظامين، ثم إبراز أوجه الاختلاف وفق الآتي:

أولًا- أوجه التشابه بين الصلح الجزائي والصلح المدني:

أ- من حيث الرضا:يعتبر رضا الأطراف قاسمًا مشتركًا فيما بين الصلح المدني والصلح الجزائي، فإن كان لا صلح في قانون المعاملات المدنية إلا باقتران الإرادة الحرة الخالية من العيوب بين أطراف العقد، فإن الصلح الجزائي لا يكون سارياً إلا بوجود إرادة حرة بين أطرافه لا إكراه فيها ولا إجبار[2].

ب- من حيث الخاصية العقدية:يعتبر الصلح المدني عقداً من العقود المسماة، تسري بشأنه القواعد العامة للعقود وفقاً لما فصلته أحكام القانون، ولعل السمة العقدية الإلزامية للصلح المدني تجد أساسها في صريح ما قضت به نصوص قانون المعاملات المدنية[3]. وما قررته أحكام المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن[4].

---

[1] أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2002، ص598. وعبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص7.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص79.

[3] أنظر: المادة (722) من القانون رقم 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 158، السنة الخامسة عشر، بتاريخ 29-12-1985.

[4] قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتي بأن:" ... وأن عقد الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي وعليه لا يجوز لأي طرف بعد إبرامه نسخه أو نقضه أو تعديله إلا بالتراضي أو بمقتضي نص في القانون ...". طعن رقم (2016/261)، صادر بتاريخ 2016/12/13 (أحوال شخصية)، منشور في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية: elaws.moj.gov.ae، تاريخ زيارة الموقع: 2023/08/26.

إلا أن هناك خلاف فقهي حول مدى اعتبار الصلح الجزائي ذو صفة عقدية، فهناك من يرى بأن الأمر سواء في كل من الصلحين، فالتقاء إرادة المتهم والمجني عليه ما هي إلا عقد يتضمن تعبيراً عن إرادة أطرافه في عدم متابعة الإجراءات الجزائية، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية أو سقوط الخصومة بحسب المرحلة التي يتم فيها الصلح[1]. وهناك من يرى[2] أن وجود تشابه بين هذين الصلحين، لا يعني مطلقاً اكتساب الصلح الجزائي سمة العقدية، وعلة ذلك أن عقد الصلح المدني يحدد طرفيه ما يترتب عليه من آثار قانونية، في حين أن آثار الصلح الجزائي مقررة وفقاً لأحكام القانون ولا يستطيع أطرافه تحديدها، الأمر الذي يعني عدم اعتبار الصلح الجزائي عقداً كما هو الصلح المدني، بل أنه لا يتعدى كونه نظامًا إجرائيًا رضائيًا يستلزم اقتران إرادة أطرافه مما يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في إنزال العقوبة.

وتؤيد الباحثة الاتجاه الذي يرى عدم إضفاء الصفة العقدية على الصلح الجزائي، لكونه لا يتجاوز أن يكون إجراء جزائي خاص لا تتوفر فيه صفة العقود المدنية التي يتفق فيها أطرافها على الآثار المترتبة عليها، في حين أن آثار الصلح الجزائي محددة في القانون ولا يستطيع المتهم أو المجني عليه تحديدها في طلب الصلح المقدم إلى النيابة العامة أو المحكمة.

ثانيًا- أوجه الاختلاف بين الصلح الجزائي والصلح المدني:

أ- التباين في طبيعة النزاع: يختلف الصلح المدني عن الصلح الجزائي في عدة جوانب. يركز النزاع في الصلح المدني على مصلحة الأطراف الخاصة في نطاق قانون المعاملات المدنية، وعادةً ما ينشأ نتيجة

---

[1] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص56.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص31.

لأفعال قد لا تُعدّ جريمة وفقًا للقانون الجزائي. وبالمقابل، ينشأ النزاع في الصلح الجزائي نتيجة لأفعال تُعد جرائم يُعاقب عليها، حيث يتعلق الأمر بحقوق المجتمع وهو وسيلة لتحقيق العدالة الجزائية[1].

ب- التباين بالأهداف: يختلف الغرض المتوخى في الصلحين، ففي الصلح الجزائي يكون الغرض تجنب تنفيذ العقوبة المقررة في الدعوى الجزائية، بينما يهدف الصلح المدني إلى تعويض الأضرار التي تنشأ نتيجة الدعوى المدنية[2].

ت- التباين في نطاق كل منهما: يشمل الصلح المدني جميع المنازعات المدنية التي تثور بين الأشخاص، وهي غير محصورة في نطاق معين[3]. أما الصلح الجزائي، فلا يحدث إلا في جرائم حددها المشرع في القانون، ولا ينطوي على جميع الجرائم الأخرى. إضافة إلى ذلك، يتم الصلح المدني في حالة وجود نزاع واقع حالياً أو قد يقع في المستقبل، بينما يتطلب الصلح الجزائي وجود نزاع حالي وقائم بسبب جريمة وقعت، ولا يمكن إقامة الصلح الجزائي لجريمة محتملة الوقوع في المستقبل[4].

ث- التبيان فيما يتعلق بالآثار المترتبة على كل منهما: يترتب على الصلح المدني نقل حقوق المتصالحين إلى البديل الذي تم التصالح عليه، وسقوط الحق الذي كان موضوعاً للنزاع، ويقتصر تأثيره على الحقوق التي تمت المنازعة حولها وتم حسمها. إضافة إلى ذلك فإن الأطراف في الصلح المدني هم من يحدد الآثار المترتبة على ذلك الصلح[5]. أما في الصلح الجزائي، فإن الاتفاق عليه من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، في حال تم الصلح في مرحلة المحاكمة، أو وقف تنفيذ العقوبة إذا

---

[1] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص58.

[2] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص96.

[3] أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص24.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص61.

[5] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص58.

حصل الصلح بعد صدور الحكم في الدعوى، وتتحقق آثاره بقوة القانون بمجرد إثبات الصلح، ولا يتدخل الأطراف في تحديد الآثار المترتبة عليه.

الفرع الثاني

الصلح الجزائي والتصالح

التصالح هو اتفاق ذو صفة رضائية بين المتهم والسلطة الإدارية صاحبة الاختصاص، يتم بموجبه تنازل السلطة الإدارية عن حقها في إقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم مقابل دفعه غرامة محددة[1]. أو هو إجراء يتم بين المتهم وجهة رسمية تتمثل بمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو الإدارة بحسب الأحوال، ويتحقق عندما يبدي المتهم رغبته بدفع المقابل المحدد مسبقاً مقابل إنهاء الخصومة الجزائية[2].

فالتصالح على ضوء التعريفات السابقة؛هو عقد يتم إبرامه بإرادة الأطراف المعنية، أي المتهم والجهة الإدارية ذات الاختصاص، ومن خلال هذا العقد، يتنازل المتهم عن حقه في ممارسة الضمانات القضائية المنصوص عليها في القانون، بموجب شروط محددة.وفي المقابل، تتنازل السلطة الإدارية الممثلة بالدولة عن حقها في رفع الدعوى ضد المتهم،فتنقضي الدعوى القضائية.

واستناداً لذلك يمكن تحديد أوجه التشابه والاختلاف فيما بين مفهومي الصلح الجزائي والتصالح، وفقاً لما يلي:

---

[1] مدحت محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص29.

[2] إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص34.

أولا- أوجه التشابه بين الصلح الجزائي والتصالح:

يتشابه الصلح الجزائي والتصالح في الأثر المترتب عليهما، حيث يؤدي كل منهما إلى انقضاء الدعوى الجزائية المتعلقة بالجريمة[1]. كما يتوافق الصلح الجزائي مع التصالح بأن كل منهما يشترط توفر الرضا فيه، فلا بد من تلاقي إرادة كل من المتهم والمجني عليه في الصلح الجزائي، وهذا ينطبق كذلك على التصالح فينبغي أن يتحقق الرضا للمتهم والجهة الإدارية المختصة لإتمام التصالح[2].فضلا عن ذلك يتشابهان الصلح في أنهما لا يؤثران على مسار الدعوى المدنية، مما يتيح للمضرور رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة[3].

ثانيًا- أوجه الاختلاف بين الصلح الجزائي والتصالح:

يختلف الصلح الجزائي عن التصالح من حيث الأطراف،ففي الصلح الجزائي، يكون المتصالحان هما المتهم والمجني عليه أو وكيله الخاص، ويكون الطرفان شخصان طبيعيان. أما في التصالح، فإن أحد الأطراف يكون شخص اعتباري ممثلاً بالجهة الإدارية، والطرف الآخر يكون المتهم[4]. كما يختلفان من حيث المقابل، فالصلح الجزائي يتم بمقابل أو من دون مقابل، وهذا بخلاف التصالح الذي لا يرتب أثره إلا بعد أن وفاء المتهم بالتزاماته المالية تجاه الجهة الإدارية[5]. إضافة إلى أنهما يختلفان من حيث الحكمة من تقريرهما،فيهدف الصلح الجزائي إلى عدم تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم انشغال القضاء

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص284.

[2] محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص361.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص284.

[4] أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص56.

[5] محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص82.

ببعض القضايا التي لا خطورة فيها. بينما يهدف التصالح إلى تحقيق مصلحة الدولة بالحصول على مستحقاتها المالية نتيجة الضرر الذي أصابها[1].

الفرع الثالث

الصلح الجزائي والتنازل الجزائي

بينت الباحثة فيما سبق أنَّ الصلح الجزائي اتفاق رضائي يعبر عن اتجاه إرادة كل من المتهم والمجني عليه أو وكيله الخاص إلى وضع حد للدعوى الجزائية، وأما التنازل فيقصد به إجراء يتم بمقتضاه تنازل المشتكي عن الشكوى التي قدمها ضد المتهم، وذلك في الجرائم التي يتعلق تحريكها بناء على شكوى من المشتكي، فتنازل المشتكي يؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية[2]. لذا جرى تعريفه على أنه تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجزائية أو ألا تستمر[3].

وقد حدد المشرع الإماراتي في المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية[4]حالات رفع الدعوى الجزائية بناء على شكوى، وقد جاء في نصها ما يلي: "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى تقدم من المجني عليه، أو من يقوم مقامه أو من وكيله الخاص:- 1. السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر. 2. عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله. 3. الامتناع عن أداء

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص57.

[2] مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2000، ص106.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص136.

[4] المادة (11) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.4. سب الأشخاص وقذفهم.5. الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد (3) ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وقد بينت المادة (17) من ذات القانون[1] أحكام التنازل عن الشكوى فجاء فيها: "1. لمن قدم الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل. 2. في حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى. 3. في حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين.4. إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعهم. 5. إذا تم التنازل بعد صيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتاً وجب على النيابة العامة وقف تنفيذ العقوبة، وإخلاء سبيل المحكوم عليه".

بناء عليه قد يتم التنازل عن الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، فهنا تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق لانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل، وقد يتم التنازل بعد إحالة الدعوى ونظرها أمام المحكمة المختصة، وعند ذلك يتم وقف سير إجراءات الدعوى والحكم بانقضاء الدعوى بالتنازل، وقد يتم التنازل بعد إصدار الحكم البات في الدعوى وهنا ينبغي وقف تنفيذ العقوبة لانقضاء الدعوى بالتنازل وإخلاء سبيل المحكوم عليه.

ووفقاً لذلك ينبغي توضيح نقاط التشابه والاختلاف فيما بين الصلح الجزائي والتنازل، بهدف توضيح الفرق بين كل من هذين النظامين:

---

[1] المادة (17) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

أولًا- أوجه التشابه بين الصلح الجزائي والتنازل:

أ- من حيث الرضا: يعتبر الرضا عاملًا مشتركًا نسبياً بين الصلح الجزائي والتنازل في جرائم الشكوى، فإن كان لا صلح في القانون الجزائي دون تحقق الإرادة الحرة التي لا إكراه فيها ولا إجبار؛ بين المتهم والمجني عليه، فإنه لا تنازل عن الجرائم المعلقة على تحقق الشكوى فيها إلا بالرضا التام للمجني عليه، بوصفه عملاً يصدر بالإرادة المنفردة لمن له الحق في ذلك[1]. والتشابه هنا نسبي لأنه لا يشترط رضا المتهم أو المحكوم عليه إذا تنازل المجني عليه عن الشكوى.

ب- من حيث الآثار المترتبة على كل منهما: إن من أبرز نقاط التشابه بين الصلح الجزائي والتنازل في أن كل منهما له ذات الأثر على الدعوى الجزائية وهو انقضاؤها، فإن عبر صاحب الحق عن إرادته بالتنازل عن الشكوى المقدمة منه للنيابة العامة حول الدعوى الجزائية، فإن ذلك يعني وقف كافة الإجراءات المتخذة فيها ومن ثم انقضاؤها. والأمر ذاته يتحقق في حالة الصلح الجزائي[2].

ت- الدور الإيجابي للمجني عليه: رغم أن الصلح الجزائي والتنازل نظامان مختلفان، إلا أنهما يتشابهان في أن المشرع منح المجني عليه دوراً إيجابياً في تحديد مصير الدعوى، سواء باستمرار نظرها أو انقضائها، وذلك في الجرائم التي نص عليها القانون بجواز إجراء الصلح أو التنازل عنها، كما أن التنازل عن الشكوى أو الطلب لا يتم إلا بعد تقديم شكوى أو طلب، فالتنازل إجراء لاحق على تقديمه ولا يتصور أن يتم قبل ذلك، وهذا الأمر يتشابه مع الصلح الذي لا يكون إلا بعد علم السلطات بالجريمة[3].

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص40.

[2] علي محمد مبيضين، مرجع سابق، ص62.

[3] محمد عبد المحسن سعدون، دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد8، العدد24، العراق، 2015، ص301.

ثانيًا- أوجه الاختلاف بين الصلح الجزائي والتنازل:

رغم أوجه التلاقي بين نظام الصلح الجزائي مع نظام التنازل، إلا أنهما يختلفان في بعض الجوانب على النحو التالي بيانه:

إن التنازل تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للمجني عليه دون سواه، فليس للمتهم إرادة في تقريره، على نقيض الحال في الصلح الجزائي الذي يتم تقريره برضا الطرفين؛ المتهم والمجني عليه[1]. كما يختلفان من حيث الآثار المترتبة عليهما، فالصلح الجزائي يترتب عليه إما انقضاء الدعوى الجزائية في حالة صدوره خلال مرحلة المحاكمة، وإما سقوط العقوبة في حالة صدوره بعد الحكم البات. وهذا بخلاف التنازل، فالأصل أن يتم التنازل عن الشكوى قبل الحكم البات المنهي للخصومة الجزائية[2].

ويختلف الصلح الجزائي عن التنازل من حيث نطاق الجرائم، حيث منح المشرع حق التنازل عن الدعوى الجزائية في الجرائم المقيد تحريكها على شكوى من المجني عليه، وفي نطاق جرائم محددة تمتاز إما بوجود صلات خاصة أو علاقات أسرية بين المتهم والمجني عليه، أو لارتباطها بجهات رسمية أو عامة، مما تقرر في شأنه تقييد سلطة النيابة العامة نحو تحريك الدعوى الجزائية. أما الصلح الجزائي فإن نطاقه جرائم محددة سلفاً في القانون وتختلف عن فئة الجرائم التي حددها المشرع للتنازل[3].

---

(1) عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص298.

(2) أنيس حسيب المحلاوي، مرجع سابق، ص219.

(3) عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، مرجع سابق، ص299.

الفصل الأول

نطاق الصلح الجزائي وأثره على الخصومة في جرائم الأحداث

تمهيد وتقسيم:

يُعَدُّ الصلح الجزائي –من وجهة نظر المشرع– إجراء قانوني الهدف منه تحقيق مجموعة من الأغراض، منها تعزيز الاستقرار في المجتمع وتشجيع جهود الإصلاح، والحيلولة دون تكدُّس القضايا في المحاكم. بينما يهدف أطراف الصلح الجزائي إلى وقف السير في إجراءات الدعوى الجزائية للوصول إلى انقضائها.

ولا شك أن الصلح الجزائي في جرائم الأحداث يحقق مجموعة من الفوائد التي تعود بالنفع على الحدث الجانح والمجتمع، باعتباره وسيلة تصالحية غرضها حل النزاعات بشكل اتفاقي، فمن شأن الصلح تقليل التكاليف المالية على الحدث وأسرته، والمحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف، من خلال وضع المجني عليه إلى جانب الحدث الجانح لتحقيق حل يرضي الجميع، ويساهم في تهدئة الأوضاع وتخفيف التوتر والوصول إلى تسوية للنزاع بشكل مرضٍ[1].

ويتطلّب بيان نطاق الصلح الجزائي وأثره على الخصومة في جرائم الأحداث، التعرُّف على الجرائم التي يمكن تطبيق الصلح الجزائي عليها، وحيث إن الصلح يُعَدُّ إجراءً استثنائيًا عن السير الطبيعي لإجراءات الدعوى الجزائية، فإن ذلك يتطلَّب بيان الآثار المترتبة عليه في حال إتمامه، سواء كان ذلك على الدعوى الجزائية نفسها أو على الدعوى المدنية المتصلة بها. وهو ما ستبينه الباحثة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول– نطاق الصلح الجزائي في قانون الأحداث الجانحين الاتحادي.

المبحث الثاني– أثار الصلح الجزائي على الخصومة في جرائم الأحداث.

---

[1] علي الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص63.

المبحث الأول

نطاق الصلح الجزائي في قانون الأحداث الجانحين الاتحادي

تمهيد وتقسيم:

الصلح الجزائي ذو طبيعة مخففة، فهو يخفف العبء عن الأجهزة المعنية بشؤون العدالة، ويجنب المتهم الحكم عليه بالإدانة.كما أن الغاية من محاكمة الأحداث هي إصلاح الحدث الجانح وإدماجه في المجتمع.لذا فإن الصلح الجزائي يبدو أكثر ضرورة في نطاق المعاملة الجزائية للأحداث.

وقد أدرك المشرع الإماراتي هذه الأهمية للصلح الجزائي، ونص على تطبيقه في المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، ويرجع الأساس للتعرف على أحكام الصلح الجزائي وضوابطه إلى ما ورد في الفصل الثاني من الباب الرابع من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

والصلح الجزائي؛ شأنه شأن أي إجراء جزائي خاص، ينبغي فيه تحديد فئات الأشخاص والجرائم التي يجوز تطبيق هذا الإجراء عليها ليرتب آثاره المتمثلة في انقضاء الدعوى الجزائية المتعلقة بتلك الجرائم.

بناء عليه ستتناول الباحثة نطاق الصلح الجزائي في قانون الأحداث الجانحين الاتحادي في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول- نطاق الصلح الجزائي من حيث الجرائم.

المطلب الثاني- نطاق الصلح الجزائي من حيث الأشخاص.

المطلب الأول

نطاق الصلح الجزائي من حيث الجرائم

تقسيم:

إن السند القانوني لتحديد نطاق تطبيق الصلح الجزائي من حيث الجرائم في قضايا الأحداث هو نص المادة (20) من قانون الأحداث الجانحين[1]، التي تنص على أن: "يطبق الصلح الجزائي على المخالفات، والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وذلك إذا ارتكبها الحدث الجانح لأول مرة".

يستفاد من هذا النص أن جرائم الأحداث التي يجوز تطبيق الصلح الجزائي فيها هي جرائم لا تنطوي على خطورة كبيرة في الفعل المرتكب ولا جسامة كبيرة في النتائج الجرمية المترتبة عليه. وهذا يعني أن معيار تحديد هذه الجرائم هو معيار موضوعي يتمثل بشكل أساسي في درجة خطورة الفعل المرتكب[2].

فالمشرع حصر نطاق جرائم الأحداث التي يجوز فيها تطبيق الصلح الجزائي في فئتين: الأولى: جميع المخالفات، والثانية: الجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وهو ما سيجري بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

شمول الصلح الجزائي جميع المخالفات

تبنى المشرع الإماراتي في المادة (20) من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين؛ مبدأ شمول نطاق الصلح الجزائي لجميع أنواع المخالفات دون استثناء، أياً كانت طبيعتها.حيث عرفت المخالفة في المادة (31) من قانون الجرائم والعقوبات[3]: "كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1- الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على (10)

---

[1] المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (741) ملحق، السنة 52، 15 ديسمبر 2022م.

[2] ليلى قايد، مرجع سابق، ص90.

[3] المادة (31) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 712 ملحق، السنة 51، بتاريخ 2021/09/26.

عشرة أيام، ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك.2- الغرامة التي لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم".

فإذا ما ارتكب الحدث الجانح مخالفة معاقب عليها بالحجز مدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن عشرة أيام، أو يعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف درهم؛ يجوز تطبيق الصلح الجزائي بين الحدث الجانح ممثلاً بالشخص المسؤول قانوناً عنه أو من له حق الولاية عليه (الولي) من جانب، وبين المجني عليه أو وكيله الخاص من جانب آخر.

وتكمن الغاية التي حدت بالمشرع الإماراتي إلى تقرير جواز إجراء الصلح الجزائي في جميع جرائم المخالفات التي يقترفها الأحداث، والمعاقب عليها بالغرامة أو الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام، بوصفها تهدف إلى الوصول لمصلحة الحدث الفضلى وتحقيق العدالة الناجزة، وتخفيف العبء عن القضاء، وتقصير أمد التقاضي في قضايا تتسم بالبساطة ولا تنبئ عن خطورة إجرامية في شخص الجاني، ولا يرتقي سلوكه فيها إلى اعتباره عدواناً آثماً على المجتمع[1].

ويثار التساؤل هنا حول موقف المشرع الإماراتي من شمول الصلح الجزائي لكافة المخالفات في قانون الإجراءات الجزائية، وهل تبنى المشرع ذات الموقف مع الراشدين؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع إلى نص المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي جاء فيها: "تسري أحكام الصلح الجزائي الواردة في هذا الفصل على الجرائم الآتية: 1. الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 382 (الفقرة الأولى)، 390، 394، 403، 404، 425، 426، 427، 431، 432 (الفقرة الأولى)، 433، 447، 453، 454، 455، 464 (الفقرة الأولى)، 465 (الفقرة الأولى)، 467، 468، 473، 474 من قانون الجرائم والعقوبات. 2. الجنح والمخالفات الأخرى التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل".

يتضح من تحليل النص أعلاه أن المشرع الإماراتي قرر عدم سريان أحكام الصلح الجزائي على كافة المخالفات، وإنما حصر نطاق الصلح الجزائي في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في بعض

---

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص53.

[2] المادة (349) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

المواد، إضافة إلى الجنح والمخالفات التي ينص فيها القانون على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التنازل.

وترى الباحثة أن توسع المشرع الإماراتي في نطاق تطبيق الصلح الجزائي في قضايا الأحداث الجانحين وشمولها كافة المخالفات تأتي استجابةً لتحقيق المصلحة المثلى لهذه الفئة، وتعكس اهتمام المشرع في حماية حقوقهم وتوفير آليات عدالة تصالحية تلبي احتياجاتهم الخاصة. فبموجب هذا المنهج، يُمكن الأحداث الجانحون من التوصل إلى تسوية النزاع بطريقة سريعة وعادلة تتوافق مع طبيعة هذه الفئة وخصوصياتها، مما يسهم في تحقيق المصالح المشتركة للمجتمع والأحداث على حد السواء.

الفرع الثاني

شمول الصلح الجزائي جميع الجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة

قرر المشرع الإماراتي في المادة (20) من قانون الأحداث الجانحين سريان أحكام الصلح الجزائي على كافة الجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وقد عرف المشرع الجنحة في المادة (30) من قانون الجرائم والعقوبات[1] بأنها:"... الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1-الحبس.2-الغرامة التي تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم.3-الدية. ويحدد مقدار دية المتوفى خطأ ذكراً أو أنثى بمبلغ (200.000) مائتي ألف درهم. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير العدل تعديل مقدار الدية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالزيادة أو النقصان".

وقد عرف المشرع عقوبة الحبس في المادة (70) من القانون سالف الذكر بالقول: "الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت أو المؤسسات العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على (3) ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

يستفاد من النص السابق أنه لا يجوز الصلح في الجنح التي تزيد العقوبة فيها على سنة،ومن باب أولى لا يجوز الصلح الجزائي في الجنايات.والعبرة من ذلك من وجهة نظر الباحثة تعود إلى مدى جسامة الفعل الجرمي المرتكب، فكلما زادت مدة عقوبة الحبس زادت جسامة الجريمة، ومن ثم فإن

[1] المادة (30) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،منشور في الجريدة الرسمية، العدد 712 ملحق، السنة 51، بتاريخ 2021/09/26.

المشرع قصد من تحديد مدة عقوبة الحبس بسنة ضمان تحقيق الردع العام في حال ارتكب الحدث الجانح جريمة أكثر جسامة، حيث يجب في هذه الحالة اتخاذ تدابير أكثر فعالية للحدث الجانح، فالصلح هنا لا يتناسب مع جسامة الواقعة.أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تشكل جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، فإن هذا يعني جواز تطبيق أحكام الصلح الجزائي فيها.

ولكن يثار التساؤل هنا في حال كانت الجريمة تشكل جنحة ويعاقب عليها بالغرامة التي تزيد عن عشرة آلاف درهم أو الدية، فهل يجوز تطبيق أحكام الصلح الجزائي عليها؟

ترى الباحثة أنه في حالة كانت الجريمة تشكل جنحة يعاقب عليها بالغرامة التي تزيد عن عشرة آلاف درهم أو الدية، فإن هذه العقوبة بطبيعة الحال أقل جسامة من عقوبة الحبس، وهي التي قرر المشرع جواز تطبيق أحكام الصلح الجزائي فيها، ومن ثم، وبمفهوم المخالفة، فإن أحكام الصلح الجزائي تشمل كافة الجنح التي تقل فيها عقوبة الحبس عن سنة، بما فيها الغرامة والدية، أي أن أحكام الصلح الجزائي يجوز تطبيقها في حال كانت عقوبة الجنحة الغرامة أو الدية فقط.

ويلاحظ من القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع في هذا الشأن، أنها انتهجت أسلوباً مفاده تقرير قاعدة عامة للجرائم التي يجوز الصلح الجزائي فيها في الجنح التي يقترفها الأحداث، خلافًا لما تقرر في شأن الصلح الجزائي الذي يطبق على الأشخاص الراشدين في قانون الإجراءات الجزائية، مما يعني أن المشرع وضع معياراً عاماً لإجراء الصلح الجزائي في قانون الأحداث، يتمثل في أن تكون العقوبة المقررة للجنحة سنة في حدها الأعلى، أياً كانت هذه الجنحة، على نقيض ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد الجنح التي يجوز إجراء الصلح الجزائي فيها وفق نص المادة (349) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

نطاق الصلح الجزائي من حيث الأشخاص

تقسيم:

إن تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث يحتاج إلى تكاتف جهود عدة أطراف، بغية التوصل إلى الهدف المرجو منه، وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالصلح الجزائي،الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الأحداث الجانحين الاتحادي،تجد الباحثة أن المادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية[1]تنص على أنه: "يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل".وجاء في نص المادة (20) من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح[2]: "يطبق الصلح الجزائي على المخالفات، والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وذلك إذا ارتكبها الحدث الجانح لأول مرة".

يستفاد من النصين أعلاه أن نطاق تطبيق الصلح الجزائي من حيث الأشخاص يتحدد بطرفين: الأول: (المتهم) وهو الحدث الجانح. والثاني: المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص. وهو ما ستبينه الباحثة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الحدث الجانح (المتهم)

المتهم وفقاً للمعنى الواسع هو الشخص الذي تثار في مواجهته شبهات بارتكاب فعل إجرامي باعتباره فاعلاً أصيلاً أو شريكاً مع غيره[3]. وهو الطرف الأصيل في الصلح الجزائي، فهو يلعب دوراً

---

[1] المادة (348) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[2] المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (741) ملحق، السنة 52، 15 ديسمبر 2022م.

[3] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص257.

حاسماً في إتمامه، وفلسفة الصلح الجزائي تستند إلى رضائه بالأصل، ولا بد لصحة الصلح الجزائي أن يجري مع المتهم أو من يمثله وليس مع أي طرف آخر غيره[1]. فلا يمكن تصور قيام الصلح دون رضا المتهم، لأن عدالة المحاكمة تفترض أن يترك له الخيار في قبول هذا الإجراء أو الاستمرار في الإجراءات الجزائية المقررة قانوناً، خاصة وأن الصلح عادةً يجعل المتهم محل شك لدى الآخرين لأنه لا يعني براءته من الجريمة.

إضافة إلى المعنى الواسع للمتهم؛ هنالك معنى آخر يضيق من هذا المفهوم حيث يحصر المتهم بمن بلغت أدلة الاتهام بحقه مبلغاً من القوة، بحيث تصلح لاتهامه وإحالته إلى المحكمة، وإلا بقي في إطار المشتبه به وليس متهماً، ويختلف الاشتباه عن الاتهام في قيمة الأدلة والقرائن الموجودة، فإذا بلغت حداً يكفي لإسناد التهمة إلى الشخص بدأت مرحلة الاتهام، والمعيار الفاصل بين الاشتباه والاتهام لا يمكن ضبطه لأنه يخضع للتقدير، وفي حالة عدم الوضوح تبقى المسألة في حالة الاشتباه[2].

ويستفاد من ذلك عدم جواز إجراء الصلح الجزائي إلا بعد تحقق الاتهام بالمعنى الضيق؛أي بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي وهي نتيجة تتناقض مع صميم مفهوم الصلح الجزائي، ولهذا يذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالمتهم في قضايا الصلح الجزائي هو المتهم بالمفهوم الواسع،الذي يشمل كل من تنسب إليه جريمة[3].

وترى الباحثة أن مفهوم المتهم في نطاق الصلح الجزائي يتسع ليشمل الاشتباه، ولا ينحصر بتوجيه التهمة له من النيابة العامة؛ وعلة ذلك جواز تطبيق الصلح الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وهي تشمل بطبيعة الحال المشتبه به في الجريمة، فيجوز إجراء الصلح قبل انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي وثبوت التهمة على المتهم.

ويهتم المشرع في إطار الصلح الجزائي في جرائم الأحداث بصفة خاصة بمرتكبي الجرائم من فئة الأحداث أثناء ملاحقتهم عن الجرائم التي يرتكبونها وهم في سن التمييز، ويجيز المشرع ملاحقة هذه الفئة على أساس أن مناط التفريق بين الحداثة والرشاد هو العقل أو الإدراك أو التمييز، ويقصد بالحدث كل ذكر أو أنثى لم يبلغ بعد سن تحمل المسؤولية الجزائية، أي لم يصل بعد إلى سن الرشد الجزائي الذي

---

[1] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص169.

[2] أنيس المحلاوي، مرجع سابق، ص190-191.

[3] مدحت عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص99.

يعد بداية مرحلة المسؤولية الجزائية[1]. وعلى ذلك تفرق التشريعات الجزائية في مختلف الدول بين الحدث والراشد من حيث المعاملة الجزائية ومن حيث القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية.

والمتهم في جرائم الأحداث وفقًا للقانون الإماراتي، هو الحدث الجانح الذي عرفته المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بأنه: "الطفل الذي يرتكب جريمة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر". والملاحظ هنا أن المشرع قد وصف الحدث بأنه طفل، وتم تعريف الطفل في المادة (1) من ذات القانون بأنه: "كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره".

وقد اشترط المشرع أن يكون الحدث مميزاً، حيث نصت المادة (5) من ذات القانون على أنه: "لا يسأل جزائياً الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن (12) الثانية عشر عاماً وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً. ويجوز للنيابة العامة أن تأمر باتخاذ التدابير الإدارية المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون لحالة الحدث الجانح الذي لم يبلغ السن المقررة بموجب هذه المادة إذا رأت ضرورة لذلك". الأمر الذي يفيد بأن الحدث يسأل جزائياً إذا بلغ سن (12) سنة.

وحيث إن الحدث في هذه السن لم يكتمل لديه النضج العقلي، ومن ثمّ لا يمكن القول بتوافر عنصري: حرية الاختيار، والإدراك، وهما شرطان أساسيان لقيام المسؤولية الجزائية الكاملة، لذا قيل بأن مسؤولية الأحداث الجزائية هي مسؤولية ناقصة، وتقوم على أسس تختلف عن تلك التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للراشدين؛ لهذا تفرد التشريعات الجزائية قواعد قانونية خاصة لمسؤولية الأحداث تختلف عن القواعد المقررة للراشدين[2].

وتثار في هذا الصدد مسألة غاية في الأهمية تتعلق بأهلية الحدث بوصفه متهماً، لإجراء الصلح، حيث اختلف الفقه في الأهلية الإجرائية للمتهم، فقد ذهب جانب إلى أنها الأهلية المدنية أو بعبارة أدق أهلية التصرف بعوض،أي يلزم أن تتوافر في المتهم الأهلية المقررة في قانون المعاملات

---

[1] خالد حربي السعدي، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الكويتي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص5-6.

[2] محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2005، ص85.

المدنية، ومتى ما كان المتهم قاصراً ناب عنه وليه[1]، في حين ذهب جانب آخر إلى أن الأهلية المتطلبة في المتهم كي يعقد صلحاً في الجرائم التي أجاز فيها المشرع الصلح هي سن الرشد، أي الأهلية الإجرائية؛ لأن الصلح يفترض قبول المتهم بإنهاء الدعوى بغير طريق المحاكمة[2]، وهذا يعني أن يكون الحدث قد بلغ سن الرشد عند إجراء الصلح.

ويلاحظ لدى العودة إلى قانون الأحداث الجانحين الاتحادي أن المشرع لم يقرر قواعد إجرائية خاصة بالحدث الجانح (المتهم) عند تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث الجانحين، وترى الباحثة ضرورة وجود ضوابط وشروط خاصة بالأحداث الجانحين عند تطبيق الصلح على الجرائم الخاصة بهم، كضرورة النص على حضور والد أو وليه أو وصيه أو حاضنه إجراءات الصلح، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وكذلك النص على حضور اختصاصي حماية الطفل والمحامي الخاص بالحدث لهذه الإجراءات. والغاية من حضور هؤلاء الأشخاص إعطاء الحدث الثقة والأمان والطمأنينة في هذه الإجراءات، مما يبدد مخاوفه ويجعله أكثر تعاوناً.

الفرع الثاني

المجني عليه

المجني عليه هو الطرف الذي وقعت عليه الجريمة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وهو الذي مست الجريمة حق من حقوقه التي أضفى عليها المشرع الحماية الجزائية[3].ويعرف كذلك بأنه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل عدواناً مباشراً عليه[4].

فالصلح الجزائي في جرائم الأحداث دائماً ما يكون مع المجني عليه في الجريمة لا مع المتضرر منها؛ والسبب في ذلك أن المتضرر لا يكون في جميع الأحوال هو المجني عليه، فيمكن أن يكون المجني عليه هو المضرور منها، ومثال ذلك الجرائم الماسة بسلامة جسد الإنسان كالإيذاء المقصود، إلا أنه في أحوال أخرى يكون المجني عليه غير المضرور من الجريمة، فجرائم الشروع في السرقة أو

---

[1] محمد حكيم حسين حكيم، مرجع سابق، ص24.

[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص178.

[3] لفته العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص76.

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص121.

الاحتيال لا تلحق الضرر في غالب الأمر بالمجني عليه، وبالتالي لا يكون حينها مضروراً من الجريمة[1].

فالمجني عليه هو الطرف الإيجابي في الصلح الجزائي، ومن ثم فهو طرف أساسي وفاعل لإتمام هذا الإجراء، فلولا قبوله إتمام هذا الإجراء لما انعقد الصلح من الأساس، فرضا المجني عليه باللجوء إلى الصلح يعدّ من أهم الشروط التي يجب توفرها لاستكمال الإجراءات، فلا يمكن قيام حالة الصلح بدون موافقته، وفي حال عدم موافقته على هذا الإجراء لابدّ من السير في إجراءات الدعوى الجزائية تجاه الحدث الجانح (المتهم).

[1] جمال شديد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص36.

المبحث الثاني

آثار الصلح الجزائي على الخصومة في جرائم الأحداث

تمهيد وتقسيم:

إذا توفرت الشروط الموضوعية والشكلية المحددة في القانون لجرائم الأحداث الجانحين التي يجوز فيها اللجوء إلى الصلح الجزائي، فإن من شأن ذلك أن يرتب آثارًا قانونية يحددها النص التشريعي الخاص بهذا الإجراء، وتختلف هذه الآثار حسب نوع الدعوى المتعلقة بها، سواء كانت دعوى جزائية أو مدنية، وسواء تم إجراء الصلح خلال مراحل سير الدعوى الجزائية أو في مرحلة لاحقة لها.

ورغم أن الصلح الجزائي–في مفهومه العام– يؤثر في الدعوى الجزائية باعتباره إجراء قانوني أجازه المشرع لكي يمنح للأطراف الفرصة في إنهاء الخصومة بينهم دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية الطبيعية، إلا أن هذا التأثير قد يتجاوز حدوده في بعض الحالات ليشمل الدعوى المدنية المرفوعة من قبل المجني عليه أو من قبل المضرور من الجريمة، والتي تقام بشكل تبعي للدعوى الجزائية وتكون ملازمة لها.

ويلاحظ على المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وهي المادة التي قررت تطبيق الصلح الجزائي على جرائم الأحداث الجانحين؛ أنها لم تتضمن آثار الاتفاق على الصلح الجزائي، الأمر الذي يدعو إلى الرجوع للقواعد العامة التي قررها المشرع في المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمنت ما يترتب من آثار قانونية على تطبيق الصلح الجزائي، على الدعويين الجزائية والمدنية، وهذه القواعد تنطبق بطبيعة الحال على جرائم الأحداث الجانحين.

انطلاقًا من ذلك ستتناول الباحثة الآثار القانونية المترتبة على تطبيق الصلح الجزائي، على الدعوى الجزائية من جهة، وعلى الدعوى المدنية من جهة أخرى، في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول– آثار الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية في جرائم الأحداث.

المطلب الثاني– آثار الصلح الجزائي على الخصومة المدنية في جرائم الأحداث.

المطلب الأول

آثار الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية في جرائم الأحداث

نصت المادة (357) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "1. يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال. 2. إذا حصل الصلح مع المتهم بعد صيرورة الحكم الجزائي باتاً أو الأمر الجزائي نهائياً، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه. 3. لا يقبل الطعن في اتفاق الصلح بعد اعتماده من قبل عضو النيابة العامة، ولا يجوز النكول عنه من قبل المتهم أو المجني عليه، ويكون لمحضر اعتماد الصلح قوة السند التنفيذي.4. لا يحتج باتفاق الصلح إلا على من كان طرفاً فيه، ولا ينسحب إلا على من رتب الاتفاق التزاماً عليه، كما لا يجوز معارضة الغير بما جاء به.5. لا يجوز الاحتجاج بقبول المتهم الدخول في إجراءات الوساطة الجزائية وما يكون قد أبداه من أقوال خلالها باعتباره اعترافاً"[1].

يؤدي النص السابق نتيجة مفادها أن المشرع الإماراتي قرر أثراً أساسياً في حال إتمام الاتفاق على الصلح الجزائي في جرائم الأحداث الجانحين، يتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية إذا حصل قبل صدور حكم بات فيها، أو وقف تنفيذ العقوبة على الحدث الجانح إذا صدر حكم بات في تلك الدعوى. إضافة إلى ذلك هناك آثار فرعية تترتب على إتمام الصلح تتمثل في عدم قبول الطعن في الصلح بعد اعتماده من قبل النيابة العامة، وأن هذا الصلح يكون حجة على من كان طرفاً فيه. وفيما يلي توضح الباحثة هذه الآثار بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول

انقضاء الدعوى الجزائية

تصنف أسباب انقضاء الدعوى الجزائية إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، ويتم التفريق بينهما بناءً على أن السبب العام ينطبق على جميع الدعاوى بغض النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبت؛ مثل وفاة المتهم، والعفو العام، والحكم البات، والصلح. أما السبب الخاص فهو يتعلق بالدعاوى المتعلقة بجرائم محددة مثل التنازل عن الشكوى وتقديم طلب في الحالات التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب.

---

[1] المادة (348) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

وبغض النظر عن طبيعة تصنيف أسباب انقضاء الدعوى، فإن الصلح الجزائي هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاءها، أي ينتج أثر قانوني يتعلق بالدعوى الجزائية والمدنية والعقوبة، عندما يتم تنفيذ الصلح بشكل سليم وفقاً للشروط والضوابط القانونية.

ويترتب على الصلح الجزائي أثر ذو أهمية بالغة يتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية، سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها، وبغض النظر عن الجهة التي رفعتها سواء كانت النيابة العامة أو بطريقة الادعاء المباشر. مما يقتضي بيان الأثر المترتب على الصلح الجزائي في مرحلة ما قبل رفع الدعوى الجزائية (مرحلة التحقيق الابتدائي)، وفي مرحلة ما بعد رفعها (مرحلة المحاكمة) على النحو التالي:

أولًا- أثر الصلح على الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي:

يمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في إجراءات الدعوى الجزائية، التي تأتي بعد مرحلة الاستدلال- التي لا تُعتبر جزءًا من إجراءات الدعوى الجزائية- وقبل مرحلة المحاكمة، ويُطلق عليه تسمية "ابتدائي" لأنه لا يهدف إلى الفصل النهائي في موضوع الدعوى، سواءً بالإدانة أو البراءة، وإنما يهدف إلى تجهيز الملف الجزائي للمحاكمة، وتوضيح النقاط الغامضة فيه[1].

وتعمل سلطات التحقيق في هذه المرحلة على اتخاذ إجراءات محددة لكشف الحقيقة المتعلقة بارتكاب الجريمة، من خلال جمع الأدلة وفحصها وتحليلها، قبل تقديم الدعوى للمحكمة.وتهدف هذه المرحلة إلى توفير الأساس اللازم لاتخاذ قرار المحكمة، سواءً بحفظ التحقيق والإفراج عن المتهم في حالة عدم ثبوت الاتهام، أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة وجود أدلة تشير إلى احتمالية ارتكاب الجريمة[2].

واستناداً لنص المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، فإنه في حال توجيه الاتهام للحدث الجانح في إحدى المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وكان الحدث قد ارتكبها لأول مرة، وتم التوصل فيما بين الطرفين

---

[1] راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص278.

[2] غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص12.

إلى الاتفاق على الصلح الجزائي بينهما في مرحلة ما قبل المحاكمة، فإن هذا الصلح يحول دون إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، ويفترض في هذه الحالة أن النيابة العامة باشرت التحقيق في القضية إلا أن وكيل أو ولي الحدث الجانح المتهم في ارتكاب الجنحة أو المخالفة عرض الصلح على المجني عليه وتم قبوله، فهنا يتوجب على النيابة العامة أن تتوقف عن الاستمرار في إجراءات الدعوى وأن تصدر قرارها الذي يقضي بانقضاء الدعوى الجزائية صلحًا[1]. ويعتبر هذا الأمر دافعاً للحدث الجانح ولمن يمثله قانوناً لعرض الصلح الجزائي على المجني عليه، فمن مصلحة الحدث انقضاء الدعوى الجزائية في مواجهته قبل إحالتها للمحكمة المختصة والدخول في إجراءات المحاكمة. وعند إتمام الاتفاق على الصلح وإثباته في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنه يمتنع على النيابة العامة مباشرة الدعوى قبله، وفي حال إحالة الدعوى إلى المحكمة فإنه يمتنع عليها قبول النظر فيها وإصدار الحكم بموضوعها.

ثانيًا– أثر الصلح على الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة:

إذا انتهت مرحلة التحقيق الابتدائي ولم يتم الاتفاق على الصلح بين الأطراف، ففي هذه الحالة تحال القضية إلى محكمة الأحداث المختصة وتباشر النظر فيها،ويمكن أن يتوصل الطرفان إلى الاتفاق على الصلح الجزائي في هذه المرحلة، فإذا تم الصلح كان لزاماً على قاضي الأحداث المختص بنظر القضية الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، ويترتب على هذا الصلح محو كافة الآثار المترتبة على القضية، فلا يمكن اعتبارها سابقة في العود، ولا تسجل في سجل أسبقيات المتهم، ولا أثر لها على أهليته؛ لأن الدعوى الجزائية قد انقضت، والأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم جنائي بات[2].

كما أن هذا الصلح يمنع المحكمة من الاستمرار في نظر الدعوى، فليس لها أن تصدر حكماً ثم تأمر بوقف تنفيذه. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها بأنه: "لما كان من المقرر قانونا في نص المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي " للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد أرقام 339، 394، 395، 403، 404، 405 من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب

---

[1] طه أحمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري، مرجع سابق، ص241. و محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص278.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص281.

الأحوال لإثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية " مفاده أنه إذا قدم للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال صلحا في الدعوى وكان هذا الصلح متعلقا بذات الدعوى محلا وسببا ومن ذات الخصوم فإنه يتعين على المحكمة إعمال هذا الصلح وابتنائه والقضاء بموجبة بانقضاء الدعوى الجزائية بهذا الصلح"[1].

وقيام الصلح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، يثير تساؤلاً عن مضمون الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة، فهل تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية فقط أم تحكم بانقضائها وبراءة المتهم؟

إجابة على هذا التساؤل ذهب رأي فقهي إلى وجوب التفرقة بين وضعين: الوضع الأول وهو إحالة الدعوى إلى المحكمة رغم وجود الصلح، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى الجزائية لأنها انقضت بالصلح الجزائي. أما الوضع الثاني فيتمثل بالاتفاق على الصلح بعد إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، ففي هذه الحالة تحكم بانقضاء الدعوى وبراءة المتهم، إذ لا يوجد تعارض في الجمع بين الحكمين، لأن حكمها بانقضاء الدعوى الجزائية علته وجود الصلح، وحكمها ببراءة المتهم لا يعتبر فصلاً في الموضوع، وإنما هو إقرار لمبدأ دستوري ينص على أن الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي بات[2].

في حين ذهب رأي آخر إلى أنه يجب على المحكمة في حال الاتفاق على الصلح الجزائي أثناء المحاكمة، أن تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية فقط، دون الحكم ببراءة المتهم، وعلة ذلك أن الجمع بين الأمرين لا يستقيم قانوناً، لأن الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية يعني أنه لم يعد لها وجود قانوناً، أما الحكم بالبراءة فمعناه قيام الموضوع وعدم وجوده، وهما أمران لا يتفقان، علاوة على أن المحكمة لم تفصل في موضوع هذه الدعوى أصلاً، وإذا كان لها الحق في الحكم بانقضاء الدعوى وبراءة المتهم، فهذا يعني أنه يجوز لها الحكم بانقضاء الدعوى والإدانة معاً! ولم يقل بهذا أحد[3].

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 688 لسنة 2019 جزائي، صادر بتاريخ 2019/10/8، منشور في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية: elaws.moj.gov.ae، تاريخ زيارة الموقع: 2023/09/02.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص171.

[3] مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص183.

وتميل الباحثة إلى ما ذهب إليه الرأي الثاني الذي يرى عدم جواز تضمين الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وبراءة المتهم معاً، لأن المشرع لم ينص على هذا الأثر، بل قرر انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح دون أي اعتبار لما إذا كان المتهم بريئاً أو مداناً. كما قرر أن لا يكون للحكم بالانقضاء أثر على الدعوى المدنية، أي أن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة الحق في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وهذا يؤكد عدم براءة المتهم من الجريمة.

الفرع الثاني

أثر الصلح الجزائي بعد صدور الحكم البات

يعرف الحكم البات بأنه الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بطرق الطعن العادية ام غير العادية ولو كان يقبل التماس إعادة النظر[1].

وقد أجاز المشرع الإماراتي صراحة الاتفاق على الصلح الجزائي بعد صدور الحكم البات في الدعوى، وقد رتب على هذا الصلح وقف تنفيذ العقوبة بحق الحدث الجانح المحكوم عليه، في نص الفقرة (2) من المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، التي جاء فيها: "إذا حصل الصلح مع المتهم بعد صيرورة الحكم الجزائي باتاً أو الأمر الجزائي نهائياً، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه"[2].

يستفاد مما سبق، أن الأثر المترتب على الصلح الجزائي بعد صدور الحكم البات في المخالفات والجنح التي يرتكبها الأحداث الجانحون لأول مرة، والتي لا تزيد فيها عقوبة الحبس عن سنة، هو وقف تنفيذ الحكم. إذ يعتبر هذا الوقف من النظام العام،فلا تملك المحكمة سلطة تقديرية بشأنه، فإذا ما تم الصلح، يجب على المحكمة الموافقة عليه بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها، سواء كانت الحبس أم الغرامة[3].

أما إذا حصل الصلح الجزائي بعد الحكم البات، وأثناء تنفيذ العقوبة، فإن النيابة العامة، ترسل الملفات المتعلقة بإجراء الصلح إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ من أجل إصدار أمر بالصلح لوقف

---

[1] محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص399.

[2] الفقرة (2) من المادة (357) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[3] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص101.

تنفيذ العقوبة على الحدث الجانح المحكوم عليه، وبعد قيام المحكمة بالتحقق من توافر كافة الشروط القانونية الخاصة بالصلح تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة. فإذا كان الحدث الجانح ينفذ عقوبته السالبة للحرية فإنه يفرج عنه فوراً، وأما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة ولم تحصّل الغرامة من المحكوم عليه فيمتنع عليها البدء في تحصيلها، وإذا ما قام بسدادها فيرد إليه سدّده، على أن يوقف فوراً أي إجراء آخر يتعلق بتنفيذ العقوبة الصادرة في مواجهته[1].

وهناك عدة أسباب ومسوغات لتقرير أثر وقف تنفيذ الحكم عند إجراء الصلح الجزائي في مرحلة ما بعد صدور حكم بات في الدعوى الجزائية، تتمثل في أن تقرير هذا الأثر سيخفف على المؤسسات الإصلاحية والعقابية، ويمنع اختلاط المحكوم عليه بالمحكومين الآخرين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل،فضلا عن أنه أثر يتفق والسياسة الجزائية الحديثة القائمة على البعد عن العقوبات التقليدية والأخذ ببدائل الدعوى الجزائية[2].

وأمام تلك الأسباب، **ترى الباحثة** أن الموقف الذي سلكه المشرع الإماراتي في إقرار أثر وقف تنفيذ الحكم في حالة الاتفاق على الصلح الجزائي بعد صيرورة الحكم باتاً، هو الأقرب للمنطق، خاصة في قضايا الأحداث الجانحين، لأنه إذا كان أثر الصلح الجزائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بكاملها ويحول دون فرض أية عقوبات؛ فإن ذلك يستلزم وقف تنفيذ أي عقوبة حكم بها بناء على انعقاد الصلح الجزائي بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث

عدم قبول الطعن في اتفاق الصلح بعد اعتماده من قبل النيابة العامة

قرر المشرع الإماراتي عدم قبول الطعن في اتفاق الصلح الجزائي بعد اعتماده من قبل النيابة العامة، وكذلك منع الرجوع عنه من قبل أطرافه، وأعطى لمحضر اعتماد الصلح قوة السند التنفيذي، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "لا يقبل الطعن في اتفاق الصلح بعد اعتماده من قبل عضو النيابة العامة، ولا يجوز النكول عنه من قبل المتهم أو المجني

---

[1] ممدوح رشيد مشرف العنزي، الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد26، العدد2، السعودية، 2014، ص262.

[2] طه أحمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري، مرجع سابق، ص572.

عليه، ويكون لمحضر اعتماد الصلح قوة السند التنفيذي"[1]. فالصلح الجزائي إجراء ملزم لأطرافه، فلا يجوز لأي منهما الرجوع فيه، ومعنى هذا أن الأثر الجوهري للصلح هو قطع الخصومة ورفع النزاع وانقضاء دعوى المجني عليه، فالحقوق والإدعاءات التي نزل عنها كلا الطرفين تعدّ نزولاً نهائياً فلا يجوز الرجوع فيها أو العودة إلى إثارتها مرة أخرى بدعوى جديدة، أو المضي في الدعوى التي كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحاً[2].

وترى الباحثة أن المشرع قرر ذلك لإضفاء القوة القانونية على الصلح الجزائي في حال تم اعتماده والاتفاق عليه، ولكي لا يفسح المجال للأطراف في المساومة على هذا الصلح، ففي حال أعطي للأطراف الحق في التراجع عن الصلح بعد اعتماده، فإن ذلك من شأنه فقدان الثقة في هذا الإجراء ويصبح بلا قيمة قانونية، ومن ثم فإن أهم ما يميز الصلح الجزائي هو عدم جواز الطعن فيه، أي عدم جواز الرجوع فيه لأي من أطرافه، فالصلح الجزائي لا يتصور أن يكون تصرفاً غير لازم.

الفرع الرابع

الصلح الجزائي حجة على من كان طرفاً فيه

يبنى الصلح الجزائي على الرضا بين أطرافه، ومن ثم لا تمتد آثاره لتشمل غير الجريمة التي شملها الصلح، ولا تمتد للجرائم الأخرى المرتبطة بها، وهذا ما يعبر عنه باقتصار آثار الصلح على موضوعه، كما أن الصلح لا يمتد أثره إلى الغير، فلا يجوز أن يرتب آثارًا على غير الأطراف الذين عقد بينهم الصلح[3].وهذا ما قرره المشرع الاتحادي في نص الفقرة (4) من المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأن: "لا يحتج باتفاق الصلح إلا على من كان طرفاً فيه، ولا ينسحب إلا على من رتب الاتفاق التزاماً عليه، كما لا يجوز معارضة الغير بما جاء به"[4].

---

[1] الفقرة (3) من المادة (357) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص277.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص196.

[4] الفقرة (4) من المادة (357) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

وهذا الأثر نابع من الطبيعة القانونية للصلح الجزائي التي تشترط الرضا بين أطرافه، فلا يجوز أن يجبر أحد على قبوله، سواء أكان من المتهمين الآخرين أو المجني عليهم الآخرين، ذلك أن الصلح قد يتم بين أحد المجني عليهم الذين وقعت عليهم الجريمة أو بين المجني عليه وأحد المتهمين بالجريمة، ففي حالة تعدد المجني عليهم، وإقدام أحدهم على الصلح مع المتهم، فإن آثار الصلح في هذه الحالة لا تمتد بالنسبة لباقي المجني عليهم، وعلى المحكمة في هذه الحالة متابعة نظر الدعوى. وأما في حالة تعدد المتهمين في الجريمة، فإن الصلح الذي حصل بين المجني عليه وأحد المتهمين في ارتكاب الجريمة لا تمتد آثاره إلى المتهمين الآخرين فيها، سواء كانوا شركاء في الجريمة أو مساهمين فيها كالمحرض والمتدخل، استناداً إلى مبدأ نسبية آثار الصلح[1].

الفرع الخامس

عدم جواز الاحتجاج باعتراف المتهم في إجراءات الوساطة

قد يحصل أن يعترف المتهم ضمنياً بارتكابه للجريمة أثناء إجراءات الوساطة الجزائية التي تبنى على الصلح الجزائي، وفي هذه الحالة قرر المشرع عدم جواز اعتبار الأقوال التي أبداها المتهم خلال إجراءات التسوية اعترافاً بالجريمة، حيث نصت الفقرة (5) من المادة (357) على أنه: "لا يجوز الاحتجاج بقبول المتهم الدخول في إجراءات الوساطة الجزائية وما يكون قد أبداه من أقوال خلالها باعتباره اعترافاً"[2].

وعلة تقرير المشرع لهذا الأثر هي أن اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه خلال إجراءات الوساطة الجزائية لإتمام الصلح مع المجني عليه لا يعول عليها، وذلك تحقيقاً للضمانات الفردية، وهذه القاعدة تبقى قائمة حتى وإن سقط الصلح أو تقرر بطلانه[3].ومن ثم فإنه لا يجوز الاحتجاج بأي تنازلات أو اعترافات قدمها الحدث الجانح أثناء إجراءات الصلح والوساطة، سواء كانت تلك الإجراءات أمام الشرطة، أو أمام محكمة الأحداث، أو أي جهة أخرى تولت عملية الصلح، وسواء تم الصلح الجزائي أم

---

[1] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص132.

[2] الفقرة (5) من المادة (357) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[3] محمد سليمان حسين المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص21.

لم يتم، ففي حال تمام الصلح فإن انقضاء الدعوى الجزائية يمنع استمرار النظر بتلك الدعوى، ومن ثمّ لا يجوز الاحتجاج بذلك أمام أي محكمة أخرى تنظر في الدعوى المدنية الناتجة عن ذلك النزاع. وهذا الوضع ينطبق كذلك في حال لم يتم الصلح الجزائي وأحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة أو استمرت تلك المحكمة بنظرها إذا كانت هي من باشرت إجراءات الصلح، كما لا يجوز الاحتجاج بها أمام أي جهة قضائية أخرى كمحكمة الاستئناف أو النقض.

وحسناً فعل المشرع عندما قرر هذا الأثر، لأن ذلك يعكس مبدأ قانونيًا يعتمد على حماية حقوق الحدث وتوفير بيئة ملائمة للتفاوض والوساطة في إطار العدالة الجزائية، فمن خلال منع الاحتجاج بقبول الحدث الجانح للدخول في إجراءات الوساطة الجزائية، يضمن النظام القانوني أن الحدث لا يتعرض لاستغلال أقواله أو اعترافاته خلال تلك الوساطة ضده في المرحلة اللاحقة من الدعوى الجزائية في حال عدم الاتفاق على إجراء الصلح الجزائي، وهذا من شأنه ضمان نزاهة الإجراءات القانونية، ويعكس مبدأ احترام حقوق المتهمين في النظام القانوني.

المطلب الثاني

آثار الصلح الجزائي على الخصومة المدنية في جرائم الأحداث

أجاز المشرع الإماراتي للمدعي بالحق المدني (المجني عليه أو المضرور من الجريمة) حق إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية للمطالبة بالتعويض عما سببه المتهم من أضرار لحقت بأحدهما أو كلاهما، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية"[1].

ووفقاً للقواعد العامة، فإن القضاء الجزائي هو المعني بالنظر في الدعاوى الجزائية، والقضاء المدني هو المعني بالنظر في الدعاوى المدنية، إلا أنه في حالات معينة ولأهداف وغايات معينة، أجاز المشرع للقضاء الجزائي نظر الدعوى المدنية المتضمنة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه أو المضرور من الجريمة محل الدعوى الجزائية والفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية ذات الصلة[2].

ووفقاً للأصل العام فإن المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى المدنية التبعية هو شخص المجني عليه، بوصفه هو من وقعت عليه الجريمة ونتج عنها ضرر شخصي محقق له، وكان هذا الضرر ناشئاً عن تلك الجريمة المرتكبة في مواجهة حقوقه الشخصية أو المالية أو مصلحة يحميها القانون. إلا أنه في أحوال أخرى قد يكون الضرر الناجم عن الجريمة لم يلحق ضرراً بالمجني عليه وإنما لشخص آخر يسمى المضرور من الجريمة، الأمر الذي يستوجب بيان أثر الصلح الجزائي على حقوق المجني عليه من جهة، والمضرور من الجريمة من جهة أخرى، وهذا ما ستوضحه الباحثة في الفرعيين التاليين:

---

[1] الفقرة (1) من المادة (23) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[2] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص212.

الفرع الأول

أثر الصلح الجزائي على الحقوق المدنية للمجني عليه

ترتبط الدعوى الجزائية في أساسها بشخص المجني عليه، على اعتبار أنه هو الذي وقعت عليه النتيجة الإجرامية ولحقه الضرر، فإذا توافرت الشروط التي استوجبها المشرع جاز له رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام القضاء الجزائي، ويلاحظ لدى العودة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ذات الصلة بالصلح الجزائي؛ أن المشرع قد قرر في المادة (358) على أن: "لا أثر للصلح على الحقوق المدنية للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو حقه في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض النهائي عن الضرر الذي لحق به، ما لم يتنازل عنها أو يشملها اتفاق الصلح"[1].

ويستفاد من النص أعلاه أن المشرع قرر بشكل صريح على أن انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح الجزائي لا أثر له على الدعوى المدنية التي تشتمل على حقوق المجني عليه الذي له أن يدعي بحقه المدني في المطالبة بالتعويض المالي أو العيني عما لحقه من ضرر شخصي نتيجة الجريمة الواقعة على حقوقه أو مصالحه، إلا أن المشرع أجاز تضمين محضر الصلح ما يفيد تنازل المجني عليه عن حقه في رفع الدعوى المدنية أو أن يتضمن ذلك المحضر اتفاقاً على الحقوق المدنية، ومن ثم فإنه من الجائز أن يتضمن محضر الصلح الجزائي بين الحدث الجانح أو وكيله أو وليه من جهة، وبين المجني عليه من جهة أخرى، تعويضاً عما لحقه من ضرر جراء الجريمة، سواء أكان التعويض مادياً بمقابل نقدي، أم عينياً مقابل إرجاع الحال لما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وعندها يكون مقابل الصلح هو بمنزلة التعويض المستحق له من جانب، وتنازلاً منه عن حقه في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من جانب آخر[2].

أما إذا تناول الصلح الجزائي الدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية، ففي هذه الحالة يحق للمجني عليه إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة التي ارتكبها الحدث الجانح، من خلال تقديمه طلب إلى القضاء الجنائي أمام محكمة أول درجة وأثناء نظر الدعوى

---

[1] المادة (358) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص208.

الجزائية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة للجريمة الواقعة، ولا يقبل ذلك الطلب أمام المحاكم الاستئنافية، في مرحلة ما قبل إجراء الصلح الجزائي وانقضاء الدعوى الجزائية.وأما في حال رفع الدعوى المدنية بعد إجراء الصلح ففي هذه الحالة تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم الاختصاص[1].

ويترتب من جانب آخر على عدم تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة ضد المتهم، منع المجني عليه من رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي، على اعتبار أن الدعوى الجزائية غير موجودة أساساً، وما الدعوى المدنية بالتعويض إلا تابعة للدعوى الجزائية، وتعتبر هذه النتيجة أمراً مسلماً به، على اعتبار أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مشروطة بوجود دعوى جزائية، فانقضاء الأخيرة بالصلح الجزائي يترتب عليه عدم اختصاص ذلك القضاء في نظر الدعوى المدنية، ومن ثم ينبغي للمجني عليه اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في نظر دعوى التعويض عن الضرر[2].

وترى الباحثة في هذه المسألة أن أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية التي تقام تبعاً للدعوى الجزائية، يتوقف على موعد رفع الدعوى المدنية، فإذا رفعت الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية قبل إتمام الاتفاق على الصلح الجزائي فلا تتأثر الدعوى المدنية في هذه الحالة طالما تم تقديمها قبل إجراء الصلح الجزائي، وأما في حال رفعت الدعوى المدنية بعد إتمام الصلح وبدون وجود الدعوى الجزائية فهنا يجب على المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظرها لأنها قدمت بعد انقضاء الدعوى الجزائية، وهي لا تختص بنظرها إلا تبعاً للدعوى الجزائية، لأن انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح يمنع القاضي من الاستمرار في نظر الدعوى المدنية، فالدعوى المدنية تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجزائية، وعليه يجب على القاضي الجزائي الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص285.

[2] هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على أحدث الأحكام، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، المجلد11، العدد2، 2003، ص52-54.

الفرع الثاني

أثر الصلح الجزائي على الحقوق المدنية للمضرور من الجريمة

أجاز المشرع لكل شخص تضرر من الجريمة إقامة الدعوى المدنية مقابل المدعى عليه لمطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الجريمة التي ارتكبها، ففي حال ارتكاب الحدث الجانح لجريمة وتم الصلح الجزائي بينه وبين المجني عليه فيها، إلا أن هناك أشخاص آخرون متضررون من الجريمة ولم يتم الصلح بينهم وبين المتهم على ما لحقهم من ضرر من تلك الجريمة، فإن القانون أجاز للمضرور من الجريمة رفع الدعوى المدنية للمطالبة بحقه في التعويض، بحيث لا يكون للصلح الجزائي أثرًا على هذه الدعوى.

ويثار التساؤل هنا حول المحكمة المختصة بنظر الدعوى التي يقيمها المضرور من الجريمة، ولدى الرجوع إلى نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، التي نصت على أنه: "إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب، أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها"[1].

وبما أن الصلح الجزائي يعدّ من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، فإن القانون قد ميز بين فرضين في شأن أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي، وهما: مرحلة ما قبل رفع الدعوى المدنية ومرحلة ما بعد ذلك.

الفرض الأول: متى ما تم الصلح الجزائي بين الأطراف وانقضت الدعوى الجزائية قبل أن يقيم المضرور من الجريمة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، فإنه وفقاً للقواعد العامة لا تختص المحكمة الجنائية بنظر دعوى المضرور المدنية إلا تبعاً للدعوى الجزائية، الأمر الذي يستوجب على القضاء الجزائي عدم قبول الدعوى، ولا مجال للمضرور حينها إلا إقامة دعواه أمام القضاء المدني المختص بنظر هذه الدعوى.

أما الفرض الثاني: فهو قيام المضرور من الجريمة بإقامة الدعوى بطلب التعويض أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه أثناء نظر الدعوى انقضت الدعوى بالصلح الجزائي، فعندها يكون مصير الدعوى

---

[1] المادة (30) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

المدنية بإعمال حكم المادة (30) سالفة الذكر، والتي أوجبت إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف، إلا أن القانون قد استثنى حالة واحدة من ذلك، وهي عندما تكون الدعوى المدنية قد تهيأت للحكم في موضوعها، أما عدا ذلك فيجب إحالة دعوى المضرور للمحكمة المدنية المختصة[1].

وترى الباحثة أن مسلك المشرع في إلزام المحكمة الجزائية بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة هو أكثر اتفاقاً مع قواعد العدالة والإنصاف، على اعتبار أن المحكمة المدنية أكثر معرفة وإلمامًا وفهمًا لحيثيات الدعوى المدنية، ومن ثمّ تقدير قيمة التعويض محل الدعوى.فضلًا عن أن هذه الإحالة أكثر انسجاماً مع قواعد الاختصاص المقررة قانوناً؛ إذ لا يوجد أساس قانوني لنظر المحكمة الجزائية للدعوى المدنية بدون وجود الدعوى الجزائية التي تعتبر أساساً لها. يضاف إلى ذلك أن المشرع الإماراتي وضع استثناء له فائدة عملية يتمثل بجواز استمرار المحكمة الجزائية نظر الدعوى في حال كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها.

[1] طه أحمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري، مرجع سابق، ص595.

الفصل الثاني

آليات تطبيق التصالح الجزائي في جرائم الأحداث

تمهيد وتقسيم:

لم يحدد المشرع الإماراتي آليات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وهذا يستلزم بالضرورة الرجوع إلى القواعد العامة التي وضعها المشرع عند تنظيمه أحكام الصلح الجزائي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتبين لنا من استقراء نصوص هذا القانون أن المشرع قد وضع طريقين لتطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث، الطريقة الأولى تتمثل بأن يتم الاتفاق على الصلح فيما بين الحدث (المتهم) والمجني عليه ودياً دون تدخل الجهة القضائية المختصة، وأن يطلب الأطراف إثبات هذا الصلح ومن ثم تنقضي الدعوى الجزائية، وأما الطريقة الثانية فتتمثل بتطبيق الوساطة الجزائية فيما بين الأطراف للوصول إلى الصلح الجزائي.

ويُتبع في كل طريقة من هذه الطرق إجراءات معينة قررها المشرع الإماراتي لتطبيق الصلح الجزائي فيما بين الأطراف، حيث سنتناول في هذا الفصل آليات تطبيق التصالح الجزائي في جرائم الأحداث، وذلك من خلال التعرف على إجراءات وشروط تطبيق الصلح الجزائي في تلك الجرائم بناء على اتفاق الأطراف على هذا الصلح وكيفية إثباته أمام الجهة القضائية المختصة. بالإضافة إلى بيان آليات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث والأحكام القانونية الخاصة بهذه الوساطة. وذلك وفقاً للمبحثين التاليين:

المبحث الأول–آليات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث.

المبحث الثاني–آليات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث.

المبحث الأول

آليات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث

تقسيم:

قرر المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي مجموعة من الإجراءات والشروط المتعلقة بتطبيق الصلح الجزائي بين الأطراف،إذا تم الاتفاق بينهم ودياً على تطبيق هذا الإجراء، ونظرًا لأن الحدث هو الطرف المتهم في الجريمة، بإمكانه عرض الصلح– عن طريق وكيله أو ممثله القانوني– على المجني عليه بشكل ودي للوصول إلى اتفاق الصلح، وفي هذه الحالة لا تقوم النيابة العامة أو المحكمة بعرض الصلح على الأطراف، وإنما يكون الصلح بالتفاهم بينهم دون تدخل الجهة القضائية المختصة بالقضية. وإذا اتفق الأطراف على الصلح، فإنه ينبغي إثبات هذا الصلح أمام الجهة المختصة؛ وهي النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومحكمة الأحداث في حال أحالت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة.

وهناك آليات وشروط لإثبات الصلح لا بد من توافرها لكي يأخذ الصلح الصفة القانونية الرسمية، ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث الذي تناول آليات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث، إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول– إجراءات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث.

المطلب الثاني– شروط وآليات إثبات الصلح الجزائي في جرائم الأحداث.

المطلب الأول

إجراءات تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث

تعتبر الإجراءات السليمة أحد الأسس الأساسية لإنجاح الدعوى الجزائية، فهي تساهم في تحقيق العدالة وسرعة الفصل في النزاعات دون المساس بالمصالح العامة والخاصة، لذلك تعتبر الإجراءات الجزائية فناً يتطلب المهارة والخبرة للتوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة من جهة واعتبارات المصلحة الخاصة من جهة أخرى، على نحو يؤدي إلى تحقيق الغرض منها وهو احترام القانون[1].

ورغم أن التشريع الإماراتي يُولي اهتمامًا كبيرًا لتعزيز إرادة المجني عليه، من خلال إجراءات الصلح الجزائي بصفة عامة، إلا أنه أقر مجموعة من الإجراءات الأساسية الواجب توافرها عند تطبيق هذا الصلح.الأمر الذي يقتضي بيان هذه الإجراءات التي يجب الالتزام بها عند تطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث في النقاط التالية:

أولاً-عرض الصلح:

الصلح الجزائي نظام جوازي، حيث يتوقف على عرض الصلح من قبل أحد الأطراف والموافقة عليه من قبل الطرفين، فلا بد من اتفاق أطرافه عليه بالتقاء الإيجاب من أحدهم مع القبول من الطرف الآخر، ويشترط أن يتمتع أطرافه بأهلية إجرائية كاملة[2].

وقد أكدت المادة (348) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن الصلح أمر جوازي وليس وجوبي، حيث جاء في نصها: "يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية ..."[3].

فالصلح لا ينعقد تلقائياً، ولا تملك النيابة العامة أو المحكمة المختصة الحق في فرضه على الطرفين، فلا يجوز أن ينعقد دون اتفاق أطرافه عليه، وإنما لا بد إثارته من قبل أحد الأطراف، سواء كان

---

[1] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص243.

[2] طه أحمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري، مرجع سابق، ص210.

[3] المادة (348) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

المجني عليه أو المتهم (الحدث)أو من يقوم مقامهما قانوناً، من خلال تقديم عرض من قبل أحدهم للاتفاق على الصلح. فلا ينعقد الصلح بدون عرضه من قبل أحد الأطراف على الطرف الآخر، فقد يعرض من قبل المتهم على المجني عليه أو العكس.

وترى الباحثة أن جرائم الأحداث لا بد أن تعامل بشكل مغاير لما هو معمول به لجرائم الراشدين،لأن الأحداث فئة مميزة في المجتمع، فالطفل في هذه المرحلة يكون في مرحلة النمو العقلي والنفسي...،ونظرًا لهذه المرحلة العمرية الحساسة، فإن التعاطف والمرونة يصبحان أمرًا أساسيًا في التعامل مع هذه الفئة في نظام العدالة الجزائية، والمقصود بالمرونة توفير الفرصة للأحداث لإصلاح تصرفاتهم وتعديل سلوكهم دون أن يتعرضوا للمحاكمة والعقاب، من خلال إتباع نهج تصحيحي يركز على إصلاح المرتكبين منهم للجرائم بدلاً من عقابهم. فإتاحة فرصة الصلح الجزائي في جرائم الأحداث يعكس رؤية تعتمد على الإصلاح والتحسين في النظام القضائي، مع توجيه الاهتمام لاحتياجات وتحديات هذه الفئة ومتطلبات تنميتها النفسية والاجتماعية،مما يساهم في بناء مجتمع أكثر إنسانية وتسامحًا.

بناء عليه تأمل الباحثة من المشرع أن ينص في قانون الأحداث الجانحين على إعطاء النيابة العامة أو المحكمة المختصة الحق في اقتراح الصلح الجزائي على المجني عليه إذا ما توافرت الشروط القانونية، وعلة ذلك أن جرائم الأحداث تتطلب تدخل الجهة القضائية باقتراح الصلح على المجني عليه، لأن مقتضيات التعامل مع فئة الأحداث الجانحين ينبغي أن تتم في إطار ودّي، بعيداً عن ساحة المحاكم.

ثانياً–تقديم طلب لإثبات الصلح:

إذا اتفق الأطراف على الصلح الجزائي فيما بينهم، يجب في هذه الحالة تقديم طلب لإثبات الصلح، حيث اشترط المشرع إثبات الصلح أمام الجهة القضائية المختصة قبل نفاذ آثاره، كضمانة لحقوق المجني عليه والمتهم، للتحقق من أن إرادة أطرافه كانت حرة وغير معيبة وقت الاتفاق عليه، وأنه ليس نتيجة ضغط أو إكراه على أي منهما[1].وقد بينت المادتان (350) و(351) من قانون الإجراءات الجزائية

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص161.

الاتحادي آليات وإجراءات إثبات الصلح، سواء كان من المجني عليه أو من المتهم، وهو ما ستبينه الباحثة لاحقا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثالثاً–التحقق من سريان الصلح على الجريمة محل الصلح الجزائي:

بعد الاتفاق على الصلح الجزائي بين الأطراف، ينبغي على الجهة القضائية التي يقدم إليها طلب إثبات الصلح، النيابة العامة أو المحكمة، التحقق من سريان أحكام الصلح الجزائي على الجريمة التي تم الاتفاق على الصلح بشأنها، من خلال التأكد من أن هذه الجريمة من بين الجرائم الجائز تطبيق الصلح الجزائي عليها، والسند القانوني لذلك ما ورد في نص المادة (20) من قانون الأحداث الجانحين، التي جاء فيها ما يلي: "يطبق الصلح الجزائي على المخالفات، والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وذلك إذا ارتكبها الحدث الجانح لأول مرة".

فإذا كانت الجريمة التي تم الاتفاق على الصلح الجزائي فيها ليست من الجنح التي تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، فإن هذا الاتفاق يكون باطلاً لعدم تحقق شروطه القانونية.

المطلب الثاني

شروط وآليات إثبات الصلح الجزائي في جرائم الأحداث

تقسيم:

كي يكتسب الصلح الجزائي الكيان القانوني وينتج آثره في انقضاء الدعوى الجزائية، لا بد أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط اللازمة لصحته، فإذا لم تتوفر تلك الشروط فإن الصلح في هذه الحالة يكون مشوبًا بالبطلان. وينبغي إلى جانب ذلك إثبات هذا الصلح بالطرق والآليات المقررة قانوناً، حيث وضع المشرع أكثر من آلية لإثبات الصلح الجزائي وفقًا للحالة التي تكون فيها الدعوى أو بحسب الطرف الذي قدم هذا الطلب.

بناء على ذلك ستتناول الباحثة في هذا المطلب شروط وآليات إثبات الصلح الجزائي في جرائم الأحداث في فرعين؛ تتناول في الفرع الأول شروط الصلح الجزائي في جرائم الأحداث، وفي الفرع الثاني آليات إثبات الصلح الجزائي في جرائم الأحداث.

الفرع الأول

شروط الصلح الجزائي في جرائم الأحداث

ينبغي توافر مجموعة من الشروط لكي يكتمل الكيان القانوني للصلح الجزائي، ستبينها الباحثة في النقاط التالية:

أولا–توافر الرضا بين أطراف الصلح الجزائي:

بقيت الرضائية لزمن طويل مفهوم دخيل على الحقل الجزائي، فلم يعترف للإرادة بأي دور في إدارة الدعوى الجزائية إلا في حالات نادرة وضيقة، غير أنه وبفضل النظرية الحديثة في السياسة الجزائية والمتمثلة بنظرية العدالة الجزائية، والتي أخذت بها التشريعات الجزائية في عدد كبير من الدول، فقد أصبحت الرضائية من أهم معالم الإصلاح في القانون الجزائي[1].

[1] ليلى قايد، مرجع سابق، ص219.

ويعدّ الصلح الجزائي نظام رضائي لكل من المجني عليه أو من يمثله قانوناً من جهة، والحدث المتهم بارتكاب الجريمة أو من يمثله قانوناً من جهة أخرى، فلا بد أن يحصل الاتفاق بين الطرفين على الصلح دون أن يعتريهما عيب من عيوب الرضا كالإكراه والتدليس والغبن، كما أنه لا يكفي لكي يحدث الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجزائية أن يعبر المجني عليه عن إرادته في صلحه مع الحدث المتهم في الجريمة، بل يجب أن يوافق الحدث المتهم على هذا الصلح، فالصلح قد لا يحقق نفعاً للمتهم في جميع الأحوال، فقد يكون الاتهام المسند إليه كيدياً، ويرى المتهم أن من مصلحته الحصول على حكم بالبراءة مما اتهم به، بدلاً من الحكم بانقضاء الدعوى بالصلح، كنوع من العفو الذي قد يسيء إليه[1].

ونص المشرع بشكل صريح في المادة (348) في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2022[2] على جواز اتخاذ الجهة القضائية المختصة إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع، وهذا النص قد جاء حاسماً لاشتراط الرضا بين الأطراف لإتمام الصلح.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي اكتفى برضا المتهم والمجني عليه في الصلح الجزائي، حيث أجاز لأطراف النزاع إنهاء الدعوى الجزائية بالاتفاق فيما بينهم، ولم يشترط سوى اتجاه إرادة الأطراف لهذا الصلح، ولم يترك للجهات القضائية أي سلطة في الموافقة أو عدم الموافقة على هذا الصلح.

وترى الباحثة أن رضا الأطراف يعدّ من أركان صحة إجراءات الصلح الجزائي في جرائم الأحداث، فلا يمكن اللجوء إلى الصلح إلا بقبول المجني عليه أو من يمثله قانوناً، والحدث المتهم في الجريمة أو من يمثله قانوناً. فليس من المنطقي متابعة إجراءات الصلح الجزائي الذي يهدف أساساً إلى الوصول إلى اتفاق بين الطرفين إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضاً إجراء مثل هذا العمل القانوني. ومن جهة أخرى فإن هذا الرضا ينبغي أن يوثق بشكل معين، خاصة وأن الأثر القانوني المترتب عليه يتجسد في انقضاء الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء، ولا يكون لهذا الأثر أية قيمة إلا بتنظيم محضر يثبت فيه إجراءات الصلح وما اتفق عليه أطراف الخصومة مذيّلًا بتوقيعهم.

---

[1] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص139.

[2] المادة (348) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

ثانيًا–أن يكون في إحدى جرائم الأحداث التي أجاز القانون فيها الصلح:

الصلح الجزائي ليس سببًا عامًا لانقضاء الدعوى الجزائية في كافة الجرائم، بل هو سبب خاص ببعض الجرائم المحددة وفقاً لتقدير المشرع، لذا يتعين حتى تنقضي تلك الدعوى أن يكون الصلح في أحد الجرائم الجائز فيها الصلح الجزائي التي حدّدها المشرع في نص المادة (20) من قانون الأحداث الجانحين الاتحادي، والتي قرر فيها المشرع تطبيق الصلح الجزائي في المخالفات بكافة أشكالها، والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة.

ثالثًا– أن لا يكون الصلح معلقاً على شرط أو مقترن بأجل:

يجب أن يكون الصلح منجزاً وغير معلق على شرط[1]، وقد نص المشرع على هذا الشرط بشكل صريح في نص الفقرة (4) من المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2022[2]، حيث جاء نصها على النحو التالي: "لا يقبل طلب إثبات الصلح إذا كان معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل".

ومقتضى هذا الشرط أن يكون إقرار الطرفين بالصلح إقراراً صريحاً، دون أن يعلق ذلك على أي شرط، كأن يشترط المجني عليه أن يدفع له المتهم مبلغاً محدداً من المال على سبيل المثال[3]. وتظهر الحكمة من هذا الشرط في المحافظة على استقرار الأوضاع القانونية؛ لأن الصلح يرتب آثاراً على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة، من أهمها انقضاء الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال، ومثل هذه الآثار لا يقبل الرجوع عنها، ولا يجوز أن تبقى معلقة على تحقق شرط أو تخلفه[4].ويترتب على ذلك عدم جواز العدول عن الصلح بعد تمامه، ويملك المتهم أو المجني عليه أو ورثته التمسك بحصول الصلح، والمطالبة بإثباته رغم رجوع الطرف الآخر عنه[5].

ومن ثم ينبغي أن يكون الصلح خالياً من أي شرط وغير مقترن بأجل، فإن اقترن بأجل أو كان معلقاً على أمر معين، وجب على الجهة القضائية المختصة رفضه استناداً للفقرة (4) من المادة (350)

---

[1] ليلى قايد، مرجع سابق، ص243.

[2] الفقرة (4) من المادة (350) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[3] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص185.

[4] ليلى قايد، مرجع سابق، ص244.

[5] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص186.

سالفة الذكر. ومثال ذلك أن يشترط المجني عليه لقبول طلب الصلح تنازل المتهم عن دعوى مقابلة أو أن يقوم بعمل معين أو أن يسلم شيئاً.

وحسناً فعل المشرع عندما قرر هذا الشرط صراحة لأن الصلح المعلق على شرط لا يصح، فينبغي أن يكون منجزاً كسائر الأحكام والقرارات القضائية لأن الشرط بأداء المال أو القيام بعمل يتناقض مع الأهداف التي وضع المشرع من أجلها نظام الصلح الجزائي وهي قطع النزاع وبتر الخصومة بانقضاء الدعوى الجزائية.

رابعًا- ارتكاب الحدث الجانح الجريمة للمرة الأولى:

اشترط المشرع الإماراتي لتطبيق الصلح الجزائي في جرائم الأحداث أن تكون الجريمة محل الصلح قد ارتكبها الحدث الجانح لأول مرة، حيث جاء في نص المادة (20) من قانون الأحداث الجانحين الاتحادي أنه[1]: "يطبق الصلح الجزائي على المخالفات، والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وذلك إذا ارتكبها الحدث الجانح لأول مرة".وهذا الشرط يعني أن لا يكون الحدث قد حكم عليه في جريمة سابقاً، وبمعنى آخر أن لا يكون عائداً، ويشترط لإعمال هذا الشرط وجود حكم سابق على الحدث الجانح في جريمة وقعت قبل اتهامه بالجريمة الجديدة، أي تكرار ارتكاب الحدث الذي سبق وارتكب فعل يعاقب عليه القانون وتم تنفيذ العقوبة بحقه ثم انتهى من تنفيذها، ومن ثم عاد وارتكب جريمة أخرى يعاقب عليها القانون مرة أخرى[2].ففي هذه الحالة لا تطبق إجراءات الصلح الجزائي على الحدث الجانح إذا كان قد ارتكب جريمة سابقًا، وحكم عليه فيها ونفذ عقوبتها، وبعد تنفيذه للحكم في الجريمة السابقة ارتكب جريمة أخرى.

وترى الباحثة من خلال إقرار المشرع لهذا الشرط أنه قد أخذ بعين الاعتبار أن الحدث الجانح في حال تكراره للأفعال الإجرامية فإن الصلح الجزائي لا يجدي معه نفعاً، ولا يحدث الأثر المتوخى منه، ومن ثم يكون بحاجة إلى تدابير أخرى أكثر فعالية لتقويم سلوكه وإعادة دمجه في المجتمع، لأن الصلح لن يحقق النتائج المرجو تحقيقها للحدث العائد.

---

[1] المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (741) ملحق، السنة 52، 15 ديسمبر 2022م.

[2] علي جابر شلال، ضرورة التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة وتفعيل أحكام العود، مجلة الحقوق، المجلد (4)، العدد (14) الجامعة المستنصرة، العراق، 2011، ص142.

خامسًا– صدور الصلح ممن له الحق في إصداره:

حدد المشرع الأشخاص الذين يحق لهم طلب إثبات الصلح، وهم المجني عليه والمتهم (الحدث) أو من يقوم مقامها أو وكيلهما الخاص وورثتهما أو وكيلهما الخاص، وذلك في الجرائم الذي يجوز الصلح الجزائي فيها، على أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

حيث إنه لا يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تعرض الصلح على المتهم أو على المجني عليه لأن هذه الخاصية شرعت لصالح الطرفين فقط، فهؤلاء هم الذين يقررون مصلحتهم في ذلك[1]. ويفهم من ذلك أن الصلح يتم بناء على رغبة الأطراف دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة يد في طلب الصلح من أحدهم.

الفرع الثاني

آليات إثبات الصلح الجزائي في جرائم الأحداث

الآليات المتبعة في إثبات الصلح الجزائي في جرائم الأحداث هي ذاتها المتبعة عند إثباته في جرائم الراشدين، التي حددها المشرع في المواد (350) و(351) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. حيث قرر المشرع في المادة (350) كيفية إثبات الصلح الجزائي: "1. للمجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال.2. للمتهم أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح المنصوص عليه في البند السابق، بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل المختص، ويوقع عليه من المجني عليه أو ورثته أو وكيلهم الخاص بحسب الأحوال.3. إذا قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص الصلح مع المتهم، يحرر محضر بالصلح يثبت فيه مضمون اتفاق الطرفين، يعتمده عضو النيابة العامة، وذلك بعد التوقيع عليه من أطرافه.4. لا يقبل طلب

---

[1] مصطفى محمد عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية: البدائل والمفترضات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص25.

إثبات الصلح إذا كان معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل.5. يجوز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً أو الأمر الجزائي نهائياً"[1].

في حين قررت المادة (351) من ذات القانون أحكام إثبات الصلح المعروض من المجني عليه مع المتهم أمام المحكمة الجزائية، ونصت على أنه: "1. إذا عرض المجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص الصلح مع المتهم أمام المحكمة الجزائية، في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (349) من هذا القانون، وقبل صيرورة الحكم باتاً، تثبت المحكمة الصلح بمحضر الجلسة ويوقع عليه من المجني عليه أو وكيله الخاص بحسب الأحوال.2. إذا كان الصلح مثبتاً في محضر مصدق وفقاً لأحكام المادة (350) من هذا القانون، تثبته المحكمة بمحضر الجلسة، وترفق أصل المحضر المصدق بالدعوى"[2].

ويلاحظ من تحليل النصوص أعلاه؛ أن المشرع أعطى الحق في إثبات الصلح الجزائي لكل من المجني عليه أو المتهم، وذلك ضمن آليات وشروط معينة على النحو التالي:

أولا- إثبات الصلح من قبل المجني عليه:

نص المشرع في الفقرة (1) من المادة (350) سالفة الذكر على أن حق طلب إثبات الصلح يكون للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص، بغض النظر عما إذا كان قد لحقه أو لحقهم ضرر من الجريمة من عدمه، بحيث إذا كان من لحقه الضرر من الجريمة غير المجني عليه أو ورثته فلا يملك حق طلب إثبات الصلح إلا بناء على توكيل خاص يبيح له ذلك، حيث إنه يجوز إثبات الصلح بين المتهم والمجني عليه أو ورثته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة أو حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى الجزائية. حيث يتم إثبات الصلح دون حاجة لسرد تفاصيله بل يثبت بأي طريقة من طرق الإثبات، فيجوز أن يكون بإقرار من المجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص[3].

---

[1] المادة (350) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[2] المادة (351) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[3] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص325.

ووفقاً لذلك فإن الصلح الجزائي يعتبر حقًا خاصًا مخولًا للمجني عليه بموجب القانون،وينطبق هذا الحق على المجني عليه المتضرر مباشرة من الجريمة، حيث يتمكن بشكل منفرد من تقدير الجرم وتقدير الأضرار التي ترتبت عليه. فهو الشخص الوحيد الذي يمتلك حق التصرف في إجراءات الصلح الجزائي والتوقيع على اتفاق الصلح، إما بنفسه شخصيًا أو عن طريق من يقوم مقامه قانوناً. وفي حال أراد توكيل الصلح لشخص آخر، يجب أن تحدد تفاصيل هذا التوكيل بصورة دقيقة،وبشكل خاص لواقعة الصلح محل الاتفاق.فلا يُعتدُّ بالوكالة العامة لإتمام الصلح، حفاظًا على حقوق المجني عليه وتجنب أي تجاوزات.أما بالنسبة لورثة المجني عليه، فلهم حق التصرف في إجراءات الصلح في حالة وفاته، وفي هذه الحالة، يحل الورثة محل المجني عليه لاتخاذ القرار بالصلح، مع الالتزام بتوثيق عملية الصلح بما يتفق مع أحكام القانون، حيث إن الورثة هنا يملكون الحق في توقيع الصلح في حال وفاة المجني عليه فقط، فإذا كان المجني عليه على قيد الحياة فلا يملك الورثة إثبات هذا الصلح.

ثانيًا- إثبات الصلح من قبل المتهم (الحدث):

يستفاد من نص الفقرة (2) من المادة (350) سالفة الذكر، أنها نصت صراحة على جواز إثبات الصلح من قبل المتهم نفسه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص، وهذا يعني أن المشرع اعتبر أن الصلح عملاً قانونيا بالمعنى الضيق، لا ينعقد إلا بالتقاء إرادة الطرفين (المجني عليه والمتهم)، حيث يلعب المتهم دوراً أساسيا في إتمام الصلح كونه لا ينعقد إلا بتوافق إجرائي بين المتهم والمجني عليه، حيث أجاز المشرع للمتهم طلب إثبات الصلح باعتبار ذلك حقاً له طالما قام الدليل القاطع على إتمامه مع المجني عليه[1].

إضافة إلى ذلك يستفاد مما جاء في الفقرة (2) من المادة (350) أن المشرع نص بشكل صريح على أن للمتهم أو من يقوم مقامه أو كيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح، حيث أجاز للمتهم أن يكون هو الطرف الإيجابي في الصلح الجزائي، ثم يأتي بعد ذلك دور المجني عليه الذي يقبل الصلح، حيث إنه في هذه الحالة يصبح مركز المتهم مساوياً لمركز المجني عليه من حيث حقه في طلب إثبات الصلح[2].

---

[1] طه أحمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري، مرجع سابق، ص377.

[2] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص868.

وقد اشترط المشرع كذلك أن يتم إثبات هذا الصلح بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل المختص، بحيث يشتمل هذا المحرر على توقيع المجني عليه أو ورثته أو وكيلهم الخاص بحسب الأحوال.فالمشرع وضع شروطاً شكلية لإثبات الصلح تتمثل في الكتابة والتوقيع، فإذا ما جاء المحرر الخاص بالصلح خالياً من توقيع المجني عليه أو من يقوم مقامه أو من وكيله الخاص أو ورثته فإن هذا المحرر يعتبر باطلاً ولا يعتد به، وينبغي على الجهة القضائية المقدم لها عدم قبوله.

ثالثًا- إثبات الصلح المعروض من المجني عليه أمام المحكمة الجزائية:

وضع المشرع الإماراتي في نص المادة (351) أحكامًا تتعلق بإثبات الصلح المعروض من قبل المجني عليه مع المتهم أمام المحكمة الجزائية، فقد يقوم المجني عليه بعرض الصلح مع المتهم بعد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهي محكمة الأحداث الجزائية، وقبل أن يكون الحكم باتاً.

ووفقاً للأحكام الواردة في نص المادة (351)، فإنه إذا حركت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة الأحداث بشأن جريمة من جرائم الأحداث التي يجوز الصلح فيها؛ فإن طلب إثبات الصلح يقدم أمام المحكمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، ويتعين عليها الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، ويستوي في تقديم طلب إثبات الصلح أمام المحكمة أن يكون من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أو المتهم أو وكيله الخاص، ويجب على المحكمة عند عرض الصلح من قبل المجني عليه ضرورة التحقق من أنه صادر منه، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية[1].

ويكون إثبات الصلح من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام المحكمة بأي طريقة من طرق الإثبات، كإثباته في محضر الجلسة أمام المحكمة، بحيث إذا قدم طلب إثبات الصلح إلى المحكمة توجب عليها التحقق من انعقاد الصلح وتوافر شروطه، وعليها أن تتأكد من أن هذا الطلب مقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أو المتهم أو وكيله الخاص، وأن الجريمة التي ارتكبها الحدث تمثل إحدى الجرائم التي يجوز الصلح فيها، وأن الصلح نهائياً غير مقترن أو معلق على شرط أو أجل، بحيث إذا تحققت المحكمة من توافر هذه الشروط حكمت بانقضاء الدعوى الجزائية صلحًا، أما إذا رأت غير ذلك فإنه يتعين عليها أن تفصل في موضوع الدعوى وفق الإجراءات الطبيعية.

---

[1] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص140.

المبحث الثاني

آليات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث

تمهيد وتقسيم:

لم يضع المشرع الإماراتي أحكاماً خاصة لتطبيق الوساطة الجزائية للوصول إلى الصلح الجزائي في قانون الأحداث الجانحين[1]، وإنما أحال ذلك إلى ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[2]، حيث تبنى المشرع نظام الوساطة الجزائية باعتباره وسيلة للوصول إلى الصلح الجزائي الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بين الأطراف، وقد نظم المشرع أحكام الوساطة في المواد (352-366) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لسنة 2022. حيث أجاز المشرع فيها عرض الصلح الجزائي عن طريق الوساطة الجزائية ونظم إجراءاتها وأحوال تنحي الوسيط وعزله، إضافة إلى حالات انتهائها والآثار المترتبة على الوصول إلى الصلح عن طريقها.

ووفقاً لذلك اعتبر المشرع الوساطة الجزائية وسيلة أو آلية يتم عرض الصلح من خلالها على الأطراف، بحيث يكون الغرض منها الوصول إلى اتفاق الصلح بين الأطراف عبر طرف ثالث هو الوسيط. وبناء على ذلك ستوضح الباحثة آليات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، من خلال الوقوف على إجراءات تطبيقها وأحوال إنهائها وحالات تنحي الوسيط أو عزله، في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول- إجراءات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث.

المطلب الثاني- أحوال إنهاء الوساطة الجزائية أو تنحي الوسيط أو عزله.

---

[1] قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (741) ملحق، السنة 52، 15 ديسمبر 2022م.

[2] مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

المطلب الأول

إجراءات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث

تمهيد وتقسيم:

يمكن تعريف الوساطة الجزائية بأنها إحدى بدائل السير في إجراءات الدعوى الجزائية، بوصفها وسيلة رضائية غير قضائية تؤدي إلى عدم مباشرة إجراءات الدعوى في مواجهة المتهم بارتكاب الجريمة[1].

وهناك من يعرفها على أنها نظام رضائي بديل يخول بمقتضاه النيابة العامة، قبل تحريك الدعوى الجزائية وبعد رضا المتهم والمجني عليه، إحالة الخصومة إلى طرف ثالث (الوسيط) لغرض حل النزاع وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة وتعويض المجني عليه مع ضمان تأهيل المتهم[2].

وقد عرفها رأي آخر بأنها نظام يهدف إلى تحقيق المصالحة بين أطراف النزاع، من خلال تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط، بحيث يقوم بمهمة التوفيق أو التقريب بين وجهات نظر الخصمين، وبالنتيجة تحقيق التراضي على المصالحة وحل النزاع بطريقة ودية[3].

يستنتج من التعريفات السابقة أنّ الوساطة والصلح هما وجهان لعملة واحدة، الهدف منهما إنهاء النزاعات المترتبة على بعض الجرائم التي أجاز القانون تطبيق الصلح الجزائي فيها، مع الاختلاف في الإجراءات المتبعة في كل منهما، بحيث يحصل المجني عليه على تعويض عادل من مرتكب الجريمة لجبر الضرر الناجم عن الجريمة، وفي الوقت ذاته يتجنب أطراف النزاع مساوئ وتعقيدات الإجراءات الجنائية التقليدية وكذلك مساوئ عقوبة الحبس التي قد يواجهها المتهم في الجريمة في حال إدانته والحكم عليه[4].

---

[1] عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص91.

[2] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر، عمان، 2017، ص552.

[3] مدحت محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص58.

[4] طه أحمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري، مرجع سابق، ص172.

ونظراً لأن المشرع الإماراتي لم يضع قواعد خاصة لإجراءات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث ضمن قانون الإحداث الجانحين لسنة 2022، فإن المرجع الأساسي لهذه الإجراءات هو ما قرره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لسنة 2022، حيث نظم المشرع القواعد الإجرائية لهذا النظام وفقاً لنص المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي،التي أجاز فيها عرض الصلح عن طريق الوساطة الجزائية، وكذلك المادة (353) من القانون ذاته، التي وضعت القواعد القانونية المتعلقة بسرية إجراءات الوساطة، إضافة إلى المادة (356) التي اشتملت على الإجراءات المتبعة في حال الوصول إلى اتفاق الصلح عن طريق الوساطة. وبناء على ذلك ستقوم الباحثة بتحليل النصوص القانونية سالفة الذكر ومن ثم استخلاص إجراءات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في الفروع التالية:

الفرع الأول

اللجوء إلى الوساطة الجزائية

نصت الفقرة (1) من المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على جواز اللجوء إلى الصلح عن طريق الوساطة الجزائية، حيث نصت على أنه: "يجوز للنيابة العامة، في الجرائم التي تنقضي بالصلح أو التنازل وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، من تلقاء نفسها وبموافقة المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامهما أو بناءً على طلبهما معاً، أن تجري الوساطة الجزائية بين المتهم وبين المجني عليه، بغية تحقيق المصالحة بينهما، عن طريق وسيط من الغير تحت إشرافها، إذا تبين لها من ملابسات الواقعة وظروفها أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو ينهي ما ترتب على الجريمة من آثار"[1].ووفقاً لذلك فإن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تقدير اللجوء إلى الوساطة الجزائية من عدمه، فإذا رأت النيابة العامة أن الوساطة الجزائية سوف تسهم في تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح وإزالة آثار الجريمة فإنها تقرر اللجوء إلى

[1] الفقرة (1) من المادة (352) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

هذا الأسلوب بشرط الحصول على موافقة الأطراف[1].وتعتبر النيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجزائية، وتتولى سلطة تحريك الدعوى بمجرد علمها بوقوعها، وتخضع في ذلك لأحد اتجاهين:

الأول: يقضي بحتمية تحريك الدعوى الجزائية إذ تلزم النيابة العامة بتحريك كل الدعاوى التي تصل إلى علمها وإحالتها إلى القضاء.

والثاني: وهو نظام الملاءمة الذي يعطي النيابة العامة سلطة التقدير في تحريك الدعوى أو حفظها وفقاً لضوابط المصلحة العامة، ووفقاً لنظام الملائمة أصبحت أجهزة النيابة العامة تتجه نحو بدائل الدعوى الجزائية للتخفيف من العبء الملقى عليها، ومن أهم هذه البدائل الوساطة الجزائية، ولا يقتصر دور النيابة على إحالة النزاع الجزائي إلى الوساطة؛ بل يتبع ذلك واجب الإشراف والتنظيم والرقابة على أعمال الوسيط[2].

ويتضح مما ورد في الفقرة (1) من المادة (352) سالفة الذكر أن اللجوء إلى الوساطة الجزائية يتم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، أي في المرحلة التي تكون الدعوى فيها بحوزة النيابة العامة، فإذا ما أحالت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة الأحداث المختصة،فلا يجوز تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية.واللجوء إلى الوساطة أمر جوازي للنيابة العامة وليس وجوبيًا عليها، فهي تلجأ إليها إذا قدرت أنه يمكن من خلال الوساطة ضمان تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو إنهاء ما ترتب على الجريمة من آثار.ويمكن للنيابة عرض الوساطة الجزائية على كل من المتهم والمجني، فإذا وافق الطرفان على إجراءاها يتم استكمال الإجراءات فيها، أما إذا رفض أحد الأطراف أو الطرفان معاً إجراءها فيمتنع على النيابة العامة الاستمرار في إجراءات الوساطة.

وترى الباحثة أن حصر جواز اللجوء إلى الوساطة الجزائية في مرحلة ما قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية فيه نوع من التضييق على الأطراف، خاصة الحدث المتهم في ارتكاب الجريمة. فقد يتفق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة الجزائية في مرحلة المحاكمة، ولا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه الإجراءات في جرائم الأحداث حتى لو كانت أمام المحكمة الجزائية المختصة، ولذلك تتمنى الباحثة على

---

[1] علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجنائية، مجلة دراسات قانونية، العدد (16)، جامعة صفاقس، تونس، 2009، ص39.

[2] ياسر بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص87.

المشرع الإماراتي تعديل هذا الشرط بأن يجيز اللجوء إلى الوساطة الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة وقبل صيرورة الحكم باتاً، لما في ذلك من مراعاة لمصلحة الحدث المتهم في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني

تعيين الوسيط الجزائي

في حال توافق الأطراف على اللجوء إلى تطبيق الوساطة الجزائية بينهما، تتولى النيابة العامة اختيار الوسيط وفقاً للإجراءات المعمول بها، مع اشتراط أن يكون هذا الوسيط من الغير. والوسيط الجزائي هو المشرف والمنسق والمراقب والمحور الأساسي في إجراءات الوساطة الجزائية بكافة مراحلها[1]. وتقوم النيابة العامة بتخويل الوسيط مهمة التواصل مع أطراف الدعوى لتسوية الآثار المترتبة على الجريمة، ويتم اختياره من قبل النيابة العامة، أي أن لا دور للأطراف في اختياره، ويجب أن يتوافر في الوسيط مجموعة من الشروط الشخصية والموضوعية؛ فمن **الناحية الشخصية** يشترط فيه النزاهة والكفاءة المهنية والشخصية، كما يشترط فيه أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والجزائية. أما من **الناحية الموضوعية** فيشترط فيه الاستقلال وعدم إشغال أي وظيفة قضائية، وأن يكون محايداً ومختصاً بتسوية النزاع الذي يتولاه وأن لا يكون له أي سلطة في مواجهة الأطراف، بحيث يكون دوره مقتصراً على إدارة جلسات الوساطة وتنظيم الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف[2].

ويكلف الوسيط الجزائي بمهمة جوهرية تتمثل بالتوفيق بين أطراف النزاع من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة الحوار ضمن قواعد ومبادئ الاستقلال والنزاهة والحياد والسرية التي تحكم عمله في جميع مراحله، وإضافة إلى هذه المهمة الجوهرية يكلف الوسيط بمتابعة تنفيذ الالتزامات المفروضة على المتهم في حال قررت النيابة العامة تطبيق الصلح الذي يتم بين الأطراف استناداً لإجراءات الوساطة الجزائية[3].

وترى الباحثة أن الوسيط الجزائي في جرائم الأحداث ينبغي أن يكون مختصاً بفئة الأحداث وملماً بالظروف التي تحيط بها، حيث إن هذه الفئة تتطلب معاملة من نوع خاص، يراعى فيها المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث. لذا تتمنى الباحثة على المشرع أن يضع قواعدَ وأحكامًا خاصة تتعلق بإجراءات

---

[1] عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد(4) ، الكويت، 2006، ص48.

[2] ياسر بابصيل، مرجع سابق، ص90.

[3] عادل المانع، مرجع سابق، ص39.

الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في قانون الأحداث الجانحين، وأن يتم تكييف هذه الأحكام لتتلاءم مع فئة الأحداث، وأن لا يطبق بشأنهم الأحكام والقواعد الخاصة بالراشدين.

الفرع الثالث

مدة الوساطة الجزائية

نصت الفقرة (2) من المادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "تُحدد النيابة العامة في قرار الإحالة إلى الوساطة الجزائية مدتها على ألا تتعدى شهرًا من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بناءً على طلب الوسيط إذا كانت لديه أسباب مبررة لطلبه"[1].

ويتضح من هذا النص أن المشرع قرر مدة الوساطة الجزائية بين المتهم والمجني عليه، التي يجب على النيابة العامة أن تحددها في قرار الإحالة إلى الوساطة، والنيابة ملزمة بهذه المدة وهي شهر من تاريخ الذي إبلاغ الوسيط بالمهمة الموكولة إليه، وهذه المدة الزمنية تمنح فرصة للأطراف للتوصل إلى تسوية النزاع.وفي حال كان الوسيط بحاجة إلى مزيد من الوقت لإتمام الوساطة وتحقيق الصلح، فيمكنه تقديم طلب للنيابة العامة لتجديد المدة، وهذا التجديد يكون لمرة واحدة ولفترة مماثلة للمدة الأصلية التي تم تحديدها (شهر) في قرار الإحالة.

وترى الباحثة أن تحديد مدة زمنية للوساطة أمرٌ هام لتحفيز الأطراف على الاتفاق وإنهاء النزاع في وقت محدود. بيد أن الوسيط بإمكانه تقديم طلب للنيابة العامة لتجديد المدة في حال كان هناك أسباب مبررة تحتاج إلى مزيد من الوقت لإتمام الوساطة بنجاح. وهناك أسباب عديدة قد تبرر للوسيط طلب التمديد، من بينها عدم توافر المعلومات الكافية، خصوصاً إذا كانت الأطراف تحتاج إلى مزيد من الوقت لتقديم المستندات أو المعلومات اللازمة للوسيط لتسهيل التفاوض وتحقيق الصلح.وكذلك في بعض الحالات، قد يكون النزاع ذا طبيعة كبيرة ومعقدة جدًا مما يتطلب وقتًا إضافيًا للتوصل إلى تسوية مرضية للأطراف. ومن المبررات أيضاً إذا كانت الأطراف لا تزال تختلف في وجهات النظر ولم يتوصلوا إلى

---

[1] الفقرة (2) من المادة (352) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

اتفاق نهائي بعد انتهاء المدة الأولية، فإن طلب تجديد المدة قد يعطي فرصة إضافية للوسيط للعمل مع الأطراف للتوصل إلى حلٍ مقبولٍ للجميع.

الفرع الرابع

سرية إجراءات الوساطة

نصت المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أن إجراءات الوساطة الجزائية تكون سرية: "1. تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على الوسيط والأطراف وكل مشارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال إجراءات الوساطة. 2. لا يجوز استدعاء الوسيط أمام جهات التحقيق والمحاكم ومراكز التحكيم أو غيرها ليدلي بشهادته بشأن المعلومات التي تحصل عليها أثناء مباشرته لأعمال الوساطة الجزائية. 3. يعفى الوسيط من الحظر الوارد في البندين السابقين، في الأحوال الآتية:- أ. إذا طلب منه المتهم أو المجني عليه إفشاء هذه المعلومات، وكانت المعلومات متعلقة بشخصه. ب. إذا كانت مراعاة السرية تهدد بالخطر حياة إنسان آخر. ج. إذا كانت هذه الأسرار تتعلق بجريمة أخرى ارتكبت أو سوف ترتكب"[1].

يستفاد من نص المادة (353) سالفة الذكر أن الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ السرية في إجراءاتها، بحيث تضمن للأطراف بأن كل مرحلة من مراحل الوساطة وما يدور فيها من مفاوضات ومقترحات وما يقدم فيها من مستندات ووثائق، تبقى سرية بالنسبة للغير والجهة القضائية التي سوف تنظر في الدعوى في حال عدم نجاح الوساطة بين الأطراف.والحكمة من جعل إجراءات الوساطة سرية تتمثل في ضمان حياد الجهة القضائية التي ستنظر في الدعوى إن فشلت محاولات الصلح عن طريق الوساطة، لأن إطلاع النيابة العامة أو المحكمة المختصة على المستندات والوثائق والمفاوضات التي دارت حولها الوساطة والأحكام المستخلصة منها سوف تؤثر على موقف الأطراف عند الحكم في

---

[1] المادة (353) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

الدعوى. ومن هنا لا يمكن للأطراف الاتفاق على تطبيق العلانية في جلسات الوساطة الجزائية، لأن المشرع ألزم الوسيط والأطراف على سرية هذه الإجراءات[1].

فضلًا عن ذلك فإن النيابة العامة أو المحكمة المختصة لا تملك إلزام الوسيط بالكشف عن أي معلومات تتعلق بالقضية التي تدور حولها الوساطة، كان قد حصل عليها أثناء عمله إذا كانت الوساطة قد فشلت، ما لم يوافق الأطراف على ذلك[2]. وبذلك فإن نظام الوساطة الجزائية يكفل للأطراف الخصوصية والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بهم، إذ أوجب المشرع على الشخص الذي يقوم بدور الوسيط الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة.

وترى الباحثة أن الالتزام بالسرية يعمل على بث الثقة والطمأنينة لدى الأطراف،ويؤدي إلى الإفضاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالنزاع خلال جلسات الوساطة وعدم قلقهم من نشرها أو إعلام الغير بها، علاوة على أن الالتزام بالسرية يشجع الأطراف على اللجوء إلى الوساطة والإفصاح عن كل المعلومات والبيانات التي تساعد في حل النزاع بصفة ودية بكل طمأنينة وثقة في أن تلك المعلومات والوثائق والبيانات ستبقى سرية وتضمن عدم استغلال ما يرد فيها كأدلة أو قرائن في حال فشل الوساطة واستكمال الإجراءات الجزائية أمام المحكمة المختصة.

فضلًا عن ذلك فقد قرر المشرع ضمانة هامة في الفقرة (2) من المادة (353)، تتعلق بعدم جواز استدعاء الوسيط أمام جهات التحقيق أو المحاكم أو مراكز التحكيم أو غيرها ليدلي بشهادته بشأن ما ورد من معلومات وبيانات أثناء إجراء الوساطة، وذلك لإعطاء الثقة لدى الأطراف أن الوسيط طرف محايد، وأن ما يتم خلال إجراءات الوساطة لا يمكن الاحتجاج به أمام أي محكمة أو أي جهة أخرى كأدلة إثبات من طرف ضد طرف آخر.

---

[1] عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2020، ص301.

[2] عادل الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد (9)، 2011، ص87.

إلا أن المشرع وفي الفقرة (3) من المادة (353) سالفة الذكر وضع استثناء على الحظر المقرر على الوسيط بشأن ما تم تقديمه في إجراءات الوساطة من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، وهذا الإعفاء يتمثل في ثلاث حالات[1]:

أ- طلب المتهم أو المجني عليه من الوسيط إفشاء هذه المعلومات، وكانت هذه المعلومات متعلقة بشخصه: أي أن هذه المعلومات لا تتعلق بما أدلى به الطرف الآخر، وإنما بما أدلى به الطرف الذي طلب من الوسيط الكشف عن هذه المعلومات، ومن وجهة نظر الباحثة أن هذا لا تأثير له على مجريات المحاكمة أو التحقيق، لأن الطرف الذي يطلب الإفشاء عن هذه المعلومات يعلم بما أدلى به، وباستطاعته تقديمها مرة أخرى أمام المحكمة وهي لا تعتبر دليل يحتج به أمام المحكمة ضد الطرف الآخر.

ب-إذا كانت مراعاة السرية تهدد بالخطر حياة إنسان آخر: ففي بعض الحالات، قد يكون الوسيط قد توصل خلال مباشرته لإجراءات الوساطة الجزائية إلى معلومات تهدد حياة شخص آخر غير المتهم أو المجني عليه، وفي هذه الحالة يُعفى الوسيط من حظر السرية ويجوز له كشف تلك المعلومات إذا كان ذلك ضروريًا لحماية حياة الشخص الآخر.

ت-إذا كانت هذه الأسرار تتعلق بجريمة أخرى ارتكبت أو سوف ترتكب: وهذا الاستثناء منطقي وطبيعي، ففي حال اكتشف الوسيط خلال المفاوضات أن هناك جريمة أخرى ارتكبت أو قد ترتكب، فيمكنه الكشف عن تلك المعلومات والإبلاغ عنها للسلطات المختصة للكشف عن ملابسات الجريمة الأخرى التي ارتكبت، أو لمنع وقوع جريمة إضافية قد ترتكب لاحقاً.

الفرع الخامس

الإجراءات المتبعة في حال الوصول لاتفاق الصلح عن طريق الوساطة الجزائية

بعد قيام الوسيط الجزائي بالمهام الموكولة إليه والمتضمنة محاولة الوصول إلى الصلح بين الأطراف، فإن نجحت مساعيه في ذلك وتم الاتفاق على الصلح،فحينها يتم تحديد التزامات كل طرف تجاه الآخر بشكل واضح ونافي للجهالة، كإجراء وقائي لمنع تجدد النزاع مستقبلاً. ويتم تحرير محضر

[1] الفقرة (3) من المادة (353) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

من قبل الوسيط يتضمن هذا الاتفاق ويوقعه أطراف النزاع، ويراعى في هذا الاتفاق إضافة إلى الوضوح، إمكانية التنفيذ، وقد يتضمن هذا الاتفاق تحميل مسؤولية التعويض لأحد الأطراف أو رد الشيء إلى أصله، أو تقديم اعتذار للطرف الآخر[1]. ومن ثم فإن هناك إجراءات ينبغي إتباعها في حال الاتفاق على الصلح الجزائي عبر الوساطة الجزائية، تتمثل فيما يلي:

أولًا- القواعد الإجرائية المعمول بها في حال الاتفاق على الصلح:

أكد المشرع في الفقرة الأولى من المادة (356) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا توصّل الأطراف عند انتهاء الوساطة إلى اتفاق للصلح وتسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يحرر الوسيط اتفاق الوساطة الجزائية ويوقع عليه من أطرافها والوسيط، مبيناً مضمونها وآجال تنفيذ المتهم التزاماته اتجاه المجني عليه ويسلم كلاً منهما نسخة منه، ويعرض الاتفاق على عضو النيابة العامة لاعتماده"[2].

يستفاد من ذلك أنه بعد الانتهاء من إجراءات الوساطة ونجاحها بالوصول إلى اتفاق بين الأطراف بخصوص النزاع القائم بين الأطراف؛ سواء أكانت هذه التسوية كلية تتعلق بكافة مسائل النزاع، أو جزئية تتعلق ببعض المسائل محل النزاع دون غيرها،فإن هذا الاتفاق يكون منعقداً بمجرد استيفائه الأركان والشروط اللازم توافرها، والمنصوص عليها في القانون[3]. وقد أوجب المشرع على الوسيط تحرير اتفاق الوساطة الجزائية مع توقيع الأطراف والوسيط على هذا المحرر، مع بيان مضمون ما تم الاتفاق عليه والمواعيد التي سينفذ فيها المتهم الالتزامات التي تم التوصل إليها اتجاه المجني عليه، ومن ثم يقوم الوسيط بتسليم نسخة عن المحضر لكل طرف من الأطراف، ثم يعرض الاتفاق على عضو النيابة العامة المختص للسير في إجراءات اعتماده.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع نص على أن تسوية النزاع عبر الوساطة قد يكون كلياً أو جزئياً، فماذا قصد المشرع من هذه العبارة ؟ ترى الباحثة أن المشرع قصد من ذلك أن اتفاق الوساطة وما يتضمنه من تسوية قد يشمل جزء من النزاع، أي أن يتم الاتفاق على تسوية النزاع من الناحية الجزائية فقط، دون الاتفاق على تسوية الحقوق المدنية، فالمشرع أجاز تجزئة اتفاق الصلح عبر الوساطة فقد

---

[1] ياسر بابصيل، مرجع سابق، ص130.

[2] الفقرة (1) من المادة (356) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[3] معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص368.

يختار الأطراف اللجوء إلى الوساطة لتسوية جزء من النزاع دون الأجزاء أخرى، أي اتفاق تسويه جزئي، وقد اتجهت فيه إرادة الأطراف إلى الاتفاق على بعض النقاط لحسم النزاع دون أخرى. أما النقاط التي لم تحسم بموجب اتفاق التسوية، يمكن الفصل فيها بأي وسيلة من وسائل حل المنازعات.

خلاصة القول أن الحجية التي يتمتع بها اتفاق الوساطة تكون بالنسبة للبنود الواردة في الاتفاق، التي اتفق الأطراف على تسويتها، وجرت صياغتها بصورة بنود واضحة في اتفاق الصلح. وفي حال كانت مواضيع النزاع متعددة، وتم الاتفاق على بعضها دون الآخر، أي كان اتفاق الصلح جزئياً، ففي هذه الحالة تكون الحجية بخصوص الصلح على هذه المسائل فقط. من ثمّ يجوز إقامة دعوى جديدة للبت في المسائل التي لم يتم التوصل إلى حسمها بموجب الوساطة.

ثانيًا– تنفيذ المتهم لالتزاماته في حال اعتماد اتفاق الصلح:

جاء في نص الفقرة (2) من المادة (356) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه: "يلتزم المتهم خلال أجل تُحدده له النيابة العامة لا تتجاوز مدته أسبوعين من اعتماد اتفاق الصلح والتسوية بالبدء في تنفيذ التزاماته التي شملها الاتفاق. 3. فإذا لم ينفذ المتهم التزاماته المشار إليها، كلها أو بعضها، فلعضو النيابة المختص أن يقرر إعادة السير في الدعوى الجزائية والتصرف فيها وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون"[1].

يستفاد من النص أعلاه أن مهمة الوسيط تنتهي بعد تسليمه نسخة عن اتفاق الوساطة الجزائية لعضو النيابة العامة، ومن ثم تبدأ مهمة النيابة العامة للإشراف على تنفيذ المتهم (الحدث) لالتزاماته التي تم الاتفاق عليها في اتفاق الوساطة، حيث يجب على النيابة العامة تحديد موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ اعتماد الاتفاق على الصلح ليقوم المتهم بتنفيذ التزاماته. فإذا نفّذ المتهم هذه الالتزامات يعني ذلك نجاح جهود الوساطة ومن ثم تنطبق عليها ذات الآثار التي تترتب على اتفاق الصلح الجزائي، بحيث تنقضي الدعوى الجزائية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة. أما في حال عدم تنفيذ المتهم لالتزاماته فيجوز لعضو النيابة العامة استكمال إجراءات الدعوى الجزائية وفقاً للقانون.

---

[1] الفقرة (2) من المادة (356) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

وترى الباحثة أن مدة الأسبوعين التي حددها المشرع لتنفيذ الحدث لالتزاماته غير كافية، فقد لا يستطيع الحدث أو من يمثله قانوناً تنفيذ هذه الالتزامات في هذه الفترة القصيرة نسبياً، لذا تقترح الباحثة تعديل هذه المدة، وأن يجيز للنيابة العامة تمديد الفترة لأسبوعين إضافيين في حال قدم المتهم أسباب تبرر عدم تنفيذه لالتزاماته.

المطلب الثاني

أحوال إنهاء الوساطة الجزائية أو تنحي الوسيط أو عزله

الوساطة الجزائية إجراء قانوني لها حالات تنتهي فيها كغيرها من الإجراءات الجزائية، حيث حدد المشرع حالات معينة تنتهي فيها هذه الوساطة. فقد تنتهي باتفاق الأطراف على الصلح، أو باتفاقهم على إنهائها بدون التوصل لاتفاق حولها، وغيرها من الحالات التي رسمها المشرع. إضافة إلى ذلك وضع المشرع حالات لتنحي الوسيط أو عزله أو رده، والحكمة من ذلك تحقيق العدالة، حيث يتمثل دور الوسيط في السعي إلى إحقاق العدالة وتحقيق التوازن بين الأطراف المتنازعة، وفي حالة تجاوزه لدوره بأن يكون متحيز لطرف على حساب طرف آخر، أو في حال وجود أسباب تدعوه للتخلي عن دوره في الوساطة،فإن تنحيه أو عزله أو رده أمر ضروري لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المتنازعة[1].

وقد وضع المشرع الإماراتي في نص المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية أحوال تنحي الوسيط ورده وعزله، في حين قرر في المادة (355) الأحوال التي تنتهي فيها أعمال الوساطة الجزائية. وستبين الباحثة هذه الأحوال في فرعين، تتناول في الفرع الأول أحوال إنهاء الوساطة الجزائية، وفي الفرع الثاني ستعرض للأحوال التي ينبغي فيها تنحي الوسيط أو يجوز فيها عزله أو رده:

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص28-29.

الفرع الأول

أحوال إنهاء الوساطة الجزائية

حدد المشرع في الفقرة (1) المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية، مجموعة من الحالات التي تنتهي فيها الوساطة الجزائية، ستبينها الباحثة وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً- اتفاق المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامهما على إنهاء النزاع بينهما بالتنازل أو الصلح أو السداد، قبل استلام الوسيط مهمته:

قد يتفق- بعد تعيين الوسيط وقبل استلامه لمهمته- الأطراف على تنازل المجني عليه عن حقوقه قبل المتهم، أو قد يتم الصلح الجزائي بينهم، أو يتم الاتفاق على سداد ما في ذمة المتهم للمجني عليه؛ ففي هذه الحالة تنتهي الوساطة بقوة القانون، وهذا الأمر منطقي لأن التنازل أو الصلح أو السداد من شأنه انقضاء الدعوى الجزائية، ومن ثم لا مبرر لاستمرار إجراءات الوساطة.

ثانيًا- توقيع المتهم والمجني عليه على اتفاق الصلح قبل انتهاء المدة المحددة: هنا يفرض المنطق نفسه، لأن الغرض من الوساطة أصلًا، هو الوصول إلى اتفاق على الصلح بين الطرفين، فإذا ما تحقق الغرض، فإن الوساطة لا محلّ لها في هذه الحالة.

ثالثًا-اتفاق المتهم والمجني عليه والوسيط على إنهاء الوساطة الجزائية قبل الوصول إلى اتفاق للصلح لأيّ سبب كان: قد يتفق الطرفان على إنهاء الوساطة دون الوصول إلى اتفاق الصلح، ونظراً لأن الوساطة عمل رضائي، فإنها تنتهي -في هذه الحالة- برضا الطرفين.

رابعًا- إبداء أيّ من المتهم والمجني عليه للوسيط أو النيابة العامة عدم رغبته في متابعة الوساطة الجزائية: إن الوساطة الجزائية إجراء اختياري، ومن ثم فإنه في حال رغبة أي من الطرفين عدم استكمال إجراءاتها فهذا يعني عدم الوصول إلى اتفاق الصلح، ومن ثم يجب إنهاء الوساطة واستكمال إجراءات الدعوى الجزائية وفقاً للقانون.

خامسًا– إبلاغ الوسيط النيابة العامة بعدم جدوى الوساطة الجزائية وانتفاء أيّ إمكانية للوصول إلى صلح بين المتهم والمجني عليه، أو لعدم التعاون المطلق في جلسات الوساطة الجزائية، أو عدم حضور أياً منهما أو كلاهما:

فقد يتوصل الوسيط إلى أن الوساطة لا جدوى منها، وأن الاستمرار فيها لا يمكن أن يؤدي إلى الصلح، وقد لا يحضر الأطراف جلسات الوساطة، مما يفهم منه عدم الجدية في الوساطة، ومن ثم فإن الوسيط هو الذي يقدر الموقف ويبلغ النيابة التي تتولى دراسة الأسباب وتقرر على ضوئها إنهاء الوساطة.

سادسًا– انتهاء مهلة الوساطة الجزائية وعدم تمديدها:

تنتهي الوساطة في هذه الحالة بقوة القانون، فإذا انتهت المدة التي حددها المشرع لإتمام الوساطة بدون التوصل إلى اتفاق وعدم طلب التمديد، فإن النيابة العامة تأمر بإنهاء الوساطة بين الأطراف.

وقد أوجب المشرع على الوسيط، في حال انتهاء الوساطة لأي سبب كان، تسليم كل طرف ما قدمه من مستندات أو مذكرات وحظر عليه الاحتفاظ بأي نسخ عنها، حفاظاً على خصوصية الأطرف. ويلزم الوسيط بتسليم النيابة العامة تقرير عن نتيجة الوساطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: "في جميع الأحوال، يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسلم إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصور عنها. وعليه أن يرسل إلى النيابة العامة تقريراً بنتيجة الوساطة الجزائية خلال (3) ثلاثة أيام عمل بدءاً من تاريخ انتهاء الوساطة الجزائية لأيّ سبب كان".

الفرع الثاني

أحوال تنحي الوسيط ورده وعزله

نصت المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أحوال تنحي الوسيط ورده وعزله، حيث جاء فيها: "1. يجب على الوسيط إذا تبين له وجود أسباب قانونية أو أخلاقية أو غيرها، مما يحول دون حياده، أن يتقدم بطلب للنيابة العامة لإعفائه من الاستمرار في الوساطة الجزائية مبيناً

أسباب اعتذاره لاتخاذ قرار استبداله إذا تبين لها جديتها.2. يجوز للمتهم أو المجني عليه أو من يقوم مقامهما طلب رد الوسيط الجزائي إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز.3. في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطلب ردّه أو في حال عزل الوسيط أو وفاته أو عدم تمكّنه من متابعة مهمته لأيّ سبب كان خلال أيّ مرحلة من مراحل الوساطة، فعلى النيابة العامة تعيين وسيط آخر لإتمام إجراءات الوساطة"[1].

يلاحظ من خلال هذا النص حرص المشرع على تكريس مبدأ حياد الوسيط الجزائي من خلال بيان أحوال تنحيه عن إجراء الوساطة بين الأطراف، في حال وجود أسباب قانونية أو أخلاقية أو غيرها من شأنها الحيلولة دون حياده، كوجود صلة قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد أطراف الوساطة، أو لوجود علاقات تعاقدية كالوكالة؛ أو لوجود مصالح شخصية متبادلة بينه وبين أحد الأطراف محل الوساطة، أو أي أسباب أخرى يرى فيها الوسيط أنه لن يكون قادراً على الحياد في الوساطة[2]. فينبغي عليه حينها تقديم طلب إلى النيابة العامة لإعفائه من هذه الوساطة مع بيان الأسباب التي دفعته إلى ذلك، فإذا ما رأت النيابة العامة أن الأسباب التي قدمها جدية قررت استبداله بوسيط آخر.

والعلة من هذا النص أن توافر أي حالة من الأحوال السابقة تفقد الوسيط حياديته ومصداقيته لدى أطراف الوساطة الجنائية، وقد أجاز القانون للوسيط التنحي من تلقاء نفسه إذا استشعر الحرج. كما أجاز القانون لأطراف الوساطة رد الوسيط حال قيام حالة من حالات الرد أو التنحي، كعلم طرف من الأطراف أن الوسيط على علاقة تجارية مع الطرف الآخر، فعندها يقوم هذا الطرف بتقدي مطلب تعيين وسيط آخر مع إبداء الأسباب التي تبرر هذا الطلب. كما أوجب القانون على النيابة العامة تعيين وسيط آخر في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط وطلب ردّه أو في حال عزل الوسيط أو وفاته أو عدم تمكّنه من متابعة مهمته لأيّ سبب كان خلال أيّ مرحلة من مراحل الوساطة.

وترى الباحثة أن ما قرره المشرع في الفقرة (3) من المادة (354) إذ أوجب على النيابة العامة تعيين وسيط آخر في حال اعتراض أي من الأطراف؛ فيه نوع من الغموض والإشكال، حيث إن مجرد

---

[1] المادة (354) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (2)، العدد (1)، 2021، ص239.

الاعتراض لا يستوجب عزل الوسيط أو رده وتعيين وسيط آخر، فهذا من شأنه تمكين الأطراف من عزل الوسيط في أي مرحلة من مراحل الوساطة، وقد يؤدي ذلك إلى تأخير الوساطة أو فشلها.فإذا اعترض أحد الأطراف على الوسيط في المراحل النهائية من الوساطة فإن من شأن ذلك الانتظار لتعيين وسيط آخر، وهذا الأخير يحتاج إلى وقت طويل لدراسة النزاع والتفاوض مع الأطراف، وهي إشكالية تتعلق بطول أمد إجراءات الوساطة. لذلك تتمنى الباحثة على المشرع الإماراتي تعديل هذا النص بأن يكون رد الوسيط أو عزلة لأسباب جدية يعرضها الطرف المعترض، وأن تقوم النيابة بدراسة هذه الأسباب فإذا ما رأت أن هذه الأسباب غير جدية قررت استمرار الوسيط ذاته.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة نظام الصلح الجزائي على ضوء القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، حيث بينت أن المشرع نظم أحكام الصلح في نص المادة (20) من هذا القانون، فقرر تطبيق الصلح الجزائي على المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وذلك إذا ارتكبها الحدث الجانح لأول مرة. مما يفيد أن المشرع لم يضع قواعد وأحكام إجرائية خاصة بتطبيق الصلح الجزائي على الأحداث الجانحين، إلا ما يتعلق بنطاق تطبيقه من حيث الجرائم وشرط ارتكاب الحدث للجريمة محل الصلح لأول مرة، أما عدا ذلك فقد أحال الأحكام الإجرائية إلى القواعد العامة التي وردت في المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، حيث نظم هذا المرسوم كافة الأحكام المتعلقة بالصلح الجزائي بدءاً من الإجراءات المتبعة فيه ونطاق تطبيقه والآثار المترتبة عليه. وانتهاءً بجواز تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية بغية الوصول لاتفاق الصلح الجزائي.

والصلح الجزائي في جرائم الأحداث هو أداة إجرائية رضائية تعمل على انقضاء الدعوى الجزائية بشكل ودي قبل استكمال مراحلها المقررة في القانون، وهو يستند في مشروعيته إلى مبررات واقعية من أبرزها ضمان الاستقرار الاجتماعي والنفسي لفئة الأحداث الجانحين، من خلال تجنيبهم إجراءات المحاكمة بما تتضمنه من مساس بسمعتهم وبالجوانب النفسية والاجتماعية لديهم، والتي قد تتفاقم في حال الحكم عليهم بالإدانة، خاصة أن نظام الصلح قد يتضمن ما يكفل تعويض المجني عليه من جانب، وإزالة آثار الجريمة من جانب آخر، علاوة على اختصار الوقت والجهد والنفقات، خاصة في الجرائم قليلة الخطورة التي لا تستدعي إثقال كاهل القضاء.

وقد توصلت الباحثة في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1. يعدّ الصلح الجزائي أحد الإجراءات الجزائية الخاصة، ويتم بموجبه ترشيد الدعوى الجزائية بما يحقق فائدة لتحقيق العدالة الناجزة وإنهائها دون الدخول في الإجراءات العادية للدعوى. وهو عمل قانوني

إجرائي رضائي، بين المتهم والمجني عليه، في جرائم محدّدة سلفًا في القانون، يتم بموجبه انقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أو وقف تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم باتاً.

2. حدد المشرع الإماراتي نطاق جرائم الأحداث التي يجوز تطبيق الصلح الجزائي فيها وهي كافة المخالفات، والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وهي جرائم لا تنطوي على خطورة كبيرة في الفعل المرتكب ولا جسامة كبيرة في النتائج الجرمية المترتبة عليه.
3. قرر المشرع أثراً أساسياً في حال إتمام الاتفاق على الصلح الجزائي في جرائم الأحداث، يتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية، في حال حصوله قبل صدور حكم بات فيها، أو وقف تنفيذ العقوبة على الحدث في حال صدر حكم بات في تلك الدعوى.وقد رتب المشرع آثار أخرى على إتمام الصلح تتمثل في عدم قبول الطعن في الصلح بعد اعتماده من قبل النيابة العامة، وأنه حجة على من كان طرفاً فيه حصراً.
4. قرر المشرع عدم جواز الاحتجاج بأي تنازلات أو اعترافات قدمها الحدث الجانح أثناء إجراءات الصلح والوساطة، سواء كانت تلك الإجراءات أمام شرطة الأحداث، أو أمام محكمة الأحداث، أو أي جهة أخرى، تولت عملية الصلح، وسواء تم الصلح الجزائي أم لم يتم.
5. تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية فقط في حال تم الاتفاق على الصلح الجزائي في مرحلة المحاكمة، دون الحكم ببراءة المتهم، لأنها لم تفصل في موضوع هذه الدعوى أصلاً.
6. قرر المشرع بشكل صريح أن انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح الجزائي لا أثر له على الدعوى المدنية التي تشتمل على حقوق المجني عليه الذي يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الجريمة الواقعة على حقوقه أو مصالحه، إلا أن المشرع أجاز تضمين محضر الصلح ما يفيد تنازل المجني عليه عن حقه في رفع الدعوى المدنية أو أن يتضمن ذلك المحضر اتفاقاً على الحقوق المدنية.
7. أجاز المشرع لكل شخص تضرر من الجريمة إقامة الدعوى المدنية قِبَل المدعى عليه لمطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الجريمة التي ارتكبها.
8. الصلح الجزائي لا ينعقد تلقائياً، ولا تملك النيابة العامة أو المحكمة المختصة الحق في عرضه على الطرفين، فلا يجوز أن ينعقد دون اتفاق أطرافه عليه، ولا بدّ من إثارته من قبل أحد الأطراف، سواء كان المجني عليه أو المتهم (الحدث) أو من يقوم مقامهما قانوناً.

9. ينبغي توفر مجموعة من الشروط لكي يكون الصلح الجزائي صحيحاً، فلا بد من توافر الرضا بين أطرافه، وأن يكون في إحدى جرائم الأحداث التي أجاز المشرع الصلح فيها، وأن لا يكون معلقاً على شرط أو مقترن بأجل، وأن يكون محل الصلح جريمة يرتكبها الحدث الجانح لأول مرة، وأن يصدر الصلح ممن له الحق في إصداره.
10. قد يتم إثبات الصلح الجزائي في جرائم الأحداث من قبل المجني عليه أو من قبل الحدث، وقد يتم إثبات الصلح المعروض من المجني عليه أمام المحكمة الجزائية كذلك.
11. أجاز المشرع تطبيق الوساطة الجزائية بين الأطراف بغية الوصول للصلح الجزائي، والوساطة نظام رضائي تخول بمقتضاه النيابة العامة، قبل تحريك الدعوى الجزائية وبعد رضا المتهم والمجني عليه، إحالة الخصومة إلى طرف ثالث (الوسيط) لتسوية النزاع بين الأطراف.
12. النيابة العامة هي الجهة التي تملك تقدير اللجوء إلى الوساطة الجزائية من عدمه، فإذا رأت أن الوساطة سوف تسهم في تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح وإزالة آثار الجريمة فإنها تقرر اللجوء إلى هذا الأسلوب بشرط أن يتم الحصول على موافقة الأطراف.
13. اللجوء إلى الوساطة الجزائية يتم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، أي أنه يتم في المرحلة التي تكون الدعوى فيها بحوزة النيابة العامة، فإذا ما أحالت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة الأحداث المختصة، فلا يجوز تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية.
14. تقوم النيابة إذا توافق الأطراف على اللجوء إلى تطبيق الوساطة الجزائية بينهما، باختيار الوسيط وفقاً للإجراءات المعمول بها، مع اشتراط أن يكون هذا الوسيط من الغير.
15. تقوم الوساطة الجزئية على مبدأ السرية في إجراءاتها، بحيث تضمن للأطراف بأن كل مرحلة من مراحل الوساطة وما يدور فيها من مفاوضات ومقترحات وما يقدم فيها من مستندات ووثائق تبقى سرية بالنسبة للغير والجهة القضائية التي ستنظر الدعوى في حال عدم نجاح الوساطة بين الأطراف.
16. الحكمة من سرية إجراءات الوساطة تتمثل في ضمان حياد الجهة القضائية التي ستنظر الدعوى إن فشلت محاولات الصلح عن طريق الوساطة.
17. تنتهي الوساطة إذاتفق المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامهما على إنهاء النزاع بينهما بالتنازل أو الصلح أو السداد، قبل استلام الوسيط مهمته، أو توقيعهم على اتفاق الصلح قبل انتهاء المدة المحددة للوساطة، أو في حال اتفاق الأطراف على إنهاء الوساطة قبل الوصول إلى اتفاق الصلح،

أو في حال إبلاغ الوسيط النيابة العامة بعدم جدوى الوساطة، أو في حال انتهاء مهلة الوساطة بدون تمديدها.

18. حرص المشرع على تكريس مبدأ حياد الوسيط الجزائي من خلال النص على أحوال تنحيه عن إجراء الوساطة بين الأطراف، إذا وجدت أسباب قانونية أو أخلاقية أو غيرها من شأنها الحيلولة دون حياده.

ثانياً- التوصيات

1. تأمل الباحثة من المشرع الإماراتي تعديل نص الفقرة (2) من المادة (350) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تعطي لورثة المتهم إثبات الصلح الجزائي مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، لكون ورثة المتهم ليس لهم الحق في الصلح لأن الدعوى الجزائية تكون انقضت بالوفاة.
2. تهيب الباحثة بالمشرع الاتحادي بتنظيم قواعد وأحكام الصلح الجزائي والوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في قانون الأحداث الجانحين، ومعالجة هذه الأحكام لتتلاءم مع فئة الأحداث، وأن لا يطبق بشأنهم من الأحكام والقواعد الخاصة بالراشدين إلا ما يتناسب مع حالة الأحداث وفئتهم العمرية.
3. تأمل الباحثة من المشرع الاتحادي النص في قانون الأحداث الجانحين على إعطاء النيابة العامة أو المحكمة المختصة الحق في اقتراح الصلح الجزائي على المجني عليه إذا ما توافرت الشروط القانونية، مراعاةً لمقتضيات التعامل مع فئة الأحداث الجانحين التي ينبغي أن تتم في إطار ودي بعيداً عن إجراءات المحاكم.
4. إنّ حصر المشرع الإماراتي جواز اللجوء إلى الوساطة الجزائية في مرحلة ما قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، فيه نوع من التضييق على الأطراف، خاصة الحدث المتهم في ارتكاب الجريمة، فقد يتفق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة الجزائية في مرحلة المحاكمة، ولا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه الإجراءات في جرائم الأحداث حتى لو كانت أمام المحكمة الجزائية المختصة.لذلك توصي الباحثة المشرع الاتحادي بتعديل هذا الشرط بأن يجيز اللجوء إلى الوساطة الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة وقبل صيرورة الحكم باتاً، لما في ذلك من مراعاة لمصلحة الحدث المتهم في ارتكاب الجريمة.

5. توصي الباحثة المشرع الاتحادي بالنص على شروط خاصة بالوسيط الجزائي في جرائم الأحداث بأن يكون مختصاً بفئة الأحداث وملماً بالظروف التي تحيط بها، لأن هذه الفئة تتطلب معاملة من نوع خاص تراعى فيه المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث.
6. ألزم المشرع الإماراتي الحدث المتهم في الجريمة، في حال الاتفاق على الصلح من خلال الوساطة، تنفيذ التزاماته خلال أسبوعين فقط، وهذه المدة غير كافية، فقد لا يستطيع الحدث أو من يمثله قانوناً تنفيذ هذه الالتزامات في هذه الفترة القصيرة نسبياً، لذا تقترح الباحثة تعديل هذه المدة، وأن يجيز المشرع للنيابة العامة تمديد الفترة لأسبوعين إضافيين في حال قدم المتهم أسباب تبرر عدم تنفيذ التزاماته.
7. أوجب المشرع الاتحادي في الفقرة (3) من المادة (354) على النيابة العامة تعيين وسيط آخر في حال اعتراض أي من الأطراف، وهذا فيه نوع من الغموض والإشكال، فمجرد الاعتراض لا يستوجب عزل الوسيط أو رده وتعيين وسيط آخر، لأن من شأن ذلك تمكين الأطراف من عزل الوسيط في أي مرحلة من مراحل الوساطة، مما قد يؤدي إلى تأخير الوساطة أو فشلها. لذلك توصي الباحثة المشرع الاتحادي بتعديل هذا النص وأن يكون رد الوسيط أو عزلة لأسباب جدية يعرضها الطرف المعترض وأن تقوم النيابة بدراسة هذه الأسباب فإذا ما رأت أن هذه الأسباب غير جدية قررت استمرار الوسيط ذاته والالتفات عن طلب المعترض.

قائمة المراجع

أولاً: القواميس والمعاجم:

1. مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 2005.
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989.
3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

ثانيًا– الكتب:

4. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين (18مكرر) و (18 مكرر أ)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر، عمان، 2017.
6. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
7. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008.
8. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
9. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
10. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
11. أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2002.

12. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية– دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
13. إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
14. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
15. جمال شديد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
16. حمد حامد ربيع الظاهري، النظام القانوني للصلح الجنائي في التشريع الإماراتي، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2013.
17. خالد حربي السعدي، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الكويتي– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
18. راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
19. طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
20. طه أحمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لآخر تعديلاته، نادي القضاة، مصر، 2017.
21. عادل عبد العال خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
22. عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.
23. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
24. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020.

25. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
26. عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2020.
27. علي الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
28. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
29. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
30. غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
31. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
32. لفته العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
33. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
34. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
35. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
36. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
37. محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
38. محمد المنجي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

39. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
40. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
41. محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2005.
42. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
43. محمود السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
44. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
45. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
46. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2000.
47. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
48. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية– دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
49. مصطفى محمد عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية: البدائل والمفترضات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
50. معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

ثانياً: الرسائل العلمية

51. سهير أمين محمد طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2015.
52. محمد سليمان حسين المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007.
53. ياسر بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

ثالثاً- الأبحاث والدراسات:

54. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 53.
55. حسن يوسف مصطفى مقابله، سلطة قاضي الأحداث السعودي في تطبيق العدالة التصالحية، دراسة قانونية محكمة، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 14، العدد5، جامعة القصيم، السعودية، 2021.
56. خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام: دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم 16 لسنة 2015، المجلد 3، العدد31، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، 2016.
57. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (2)، العدد (1)، 2021.
58. عادل الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد (9)، 2011.
59. عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد(4)، الكويت، 2006.
60. عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة في قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد4، السنة 24، كانون أول، 2000.
61. علي جابر شلال، ضرورة التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة وتفعيل أحكام العود، مجلة الحقوق، المجلد (4)، العدد (14) الجامعة المستنصرة، العراق، 2011.

62. علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجنائية، مجلة دراسات قانونية، العدد (16)، جامعة صفاقس، تونس، 2009.
63. محمد رفيق الشوبكي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا؛ الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني، مجلة التجديد، العدد 43، المجلد 22، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2018.
64. محمد عبد المحسن سعدون، دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد8، العدد24، العراق، 2015.
65. مروان شريف القحف، العدالة التصالحية لدى النيابة العامة والضابطة العدلية في التشريع الجزائي السوري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 59، المجلد 30.
66. ممدوح رشيد مشرف العنزي، الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد26، العدد2، السعودية، 2014.
67. هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على أحدث الأحكام، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، المجلد11، العدد2، 2003.

رابعاً– القوانين والمراسيم

68. مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.
69. قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (741) ملحق، السنة 52، 15 ديسمبر 2022م.
70. المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 712 ملحق، السنة 51، بتاريخ 2021/09/26.

خامساً– الأحكام القضائية:

71. المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 688 لسنة 2019 جزائي، صادر بتاريخ 2019/10/8، منشور في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية: elaws.moj.gov.ae.

72. المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 261 لسنة 2016 أحوال شخصية، صادر بتاريخ 2016/12/13،منشور في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية: elaws.moj.gov.ae.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.